الأمم المتحدة

A/HRC/46/55

الجمعية العامة

Distr.: General
11 March 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية* **

موجز

عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 21/44 و21/45، تلخص لجنة التحقيق الاتجاهات الرئيسية في السجن والاحتجاز التعسفيين في الجمهورية العربية السورية في الفترة من آذار/مارس 2011 إلى كانون الأول/ديسمبر 2020، ويشمل ذلك مسائل الاختفاء القسري والاحتجاز مع منع الاتصال (العزل)، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي، والوفاة أثناء الاحتجاز. وشملت الولاية المسندة من المجلس إجراء تحقيقات واسعة النطاق وجمع شهادات ومواد تنوي اللجنة عرضها بمزيد من التفصيل في تقارير مقبلة.

ويكمّل هذا التقرير تقريراً آخر يتضمن استعراضاً عاماً للشواغل والاتجاهات الرئيسية المتكررة في مجال حقوق الإنسان خلال فترة النزاع في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/46/54)، وقُدم أيضاً إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين.

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.

** تعمَّم مرفقات هذا التقرير كما وردت وباللغة التي قُدمت بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- على مدى العقد الماضي، لم يحترم أي طرف من الأطراف المتحاربة في الجمهورية العربية السورية حقوق المحتجزين وفقاً للالتزامات القانونية الدولية. وكان استخدام الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، بوسائل منها العنف الجنسي، والاختفاء غير الطوعي أو القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، من السمات المميزة للنزاع.

2- واتسمت الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة، ولا سيما من جانب حكومة الجمهورية العربية السورية، باتساقها الشديد وأبلغت عنها لجنة التحقيق وغيرها من الجهات على نطاق واسع للغاية بحيث يستحيل الادعاء أنها ارتُكبت دون علم سلاسل القيادات المعنية. وفي حالة الحكومة، تدل البيانات المتعلقة بنقل المحتجزين من المحافظات إلى العاصمة على درجة عالية من السيطرة المركزية، بالإضافة إلى أدلة أخرى تشير إلى وجود جهاز بيروقراطي يحتفظ بسجلات مفصلة عن المحتجزين وأماكن احتجازهم.

3- واستخدمت الأطراف الانتهاكات المتصلة بالاحتجاز والوارد وصفها في هذا التقرير لأغراض الترويع والمعاقبة. وأفرز الاحتجاز ضروباً من الابتزاز مثل احتجاز الرهائن طلباً لفدية أو دفع الرشى أو الاستعانة بوسطاء لقاء مبالغ مالية للحصول على معلومات عن مصير أحد أفراد الأسرة.

4- ولم تقم أطراف النزاع، إلا فيما ندر، بالتحقيق في أنشطة قواتها. وأدت محاولات إخضاع المعارضين المتصوَّرين أو الفعليين لشكل ما من أشكال العدالة الجنائية باستمرار إلى انتهاكات وتجاوزات لحقوق الجناة المزعومين، كما أدت، في كثير من الحالات، إلى ارتكاب جرائم دولية. وفي الوقت نفسه، يتضح أن الدول التي لها تأثير على سلوك الأطراف لم تفعل ما يكفي لتغيير السلوك التعسفي لتلك الأطراف على أرض الواقع، بل يبدو في بعض الحالات أنها كانت شريكة في ارتكاب التجاوزات.

ثانياً- عقد من الاحتجاز وما يتصل به من انتهاكات

"كان الفتى ملقى على الأرض، أزرق تماماً. وكان ينزف بغزارة من أذنه وعينيه وأنفه. وكان يصيح مستغيثاً بوالديه. غاب عن الوعي بعد أن ضُرب بعقب بندقية على رأسه".

شاهد، تعرض هو نفسه للتعذيب، يصف ثامر الشرعي، ابن الـ 14 عاماً، في أيار/مايو 2011

5- كان الاحتجاز التعسفي وما يتصل به من انتهاكات من الأسباب الجذرية للنزاع الذي اندلع في الجمهورية العربية السورية منذ 10 سنوات ومن دوافعه وسماته المستمرة. وكانت ممارسات الاحتجاز التعسفي للمنشقين والنشطاء، القائمة منذ أمد بعيد، من بين المظالم الرئيسية التي أثارت الاحتجاجات في أوائل عام 2011، والتي طالب السكان خلالها بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين. وساهم رد الحكومة العنيف منذ البداية على الاحتجاجات – من الاعتقال الجماعي للمتظاهرين إلى التعذيب والوفيات العديدة أثناء الاحتجاز التي طالت حتى الأطفال[1] – في تسارع دوامة الأحداث وتحولها إلى نزاع مسلح في شباط/فبراير 2012[2]. وفي ذلك العام، اتسع نفوذ الجماعات المسلحة، والجماعات التي صنفتها الأمم المتحدة فيما بعد جماعات إرهابية[3]،

(1) A/HRC/S-17/2/Add.1، الفقرة 62.

(2) انظر: A/HRC/21/50, annex II. مع هذا التوصيف للنزاع، طبقت اللجنة القانون الدولي الإنساني، وكذلك القانون الدولي الإنساني العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(3) لا تزال اللجنة تعتبر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، وهيئة تحرير الشام، وحراس الدين وغيرها من الجماعات المحازبة لتنظيم القاعدة كيانات إرهابية، كما صنفها مجلس الأمن عملاً بقراراته 1267(1999) و1989(2011) و2170(2014) و2253(2015).

وشمل عدداً متزايداً من المراكز السكانية السورية، وأخذت سيطرة الأطراف المتحاربة على الأراضي تتراوح بين مد وجزر واستمر ذلك في السنوات التالية (انظر A/HRC/46/54).

6- وكان من أبرز هذه الجماعات الجماعات والفصائل التي كانت تنتمي سابقاً إلى الجيش السوري الحر قبل دمجها تحت مظلات أخرى وجماعات أخرى، مثل جيش الإسلام وأحرار الشام؛ وهيئة تحرير الشام (جبهة النصرة سابقاً) وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)؛ والجيش الوطني السوري، المدعوم من تركيا؛ والقوات التي يقودها الأكراد، بما في ذلك وحدات حماية الشعب الكردية التي صارت تعمل، اعتباراً من عام 2015، مع قوات سوريا الديمقراطية[4]، المدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية[5].

7- ومع مرور الوقت، اعتمدت الجماعات المسلحة والمنظمات الإرهابية في المناطق الخاضعة لسيطرتها ممارسات في مجال الاحتجاز مشابهة بشكل لافت للنظر لممارسات القوات الحكومية والقوات الموالية لها[6]. وجرى توثيق حالات من الاختفاء القسري والاحتجاز مع منع الاتصال والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والوفاة أثناء الاحتجاز في مرافق الاحتجاز التي تديرها كل الأطراف في جميع أنحاء البلد (انظر annex II). وتراوحت مرافق الاحتجاز هذه من أماكن الاحتجاز المرتجلة في الأقبية والمدارس والقواعد العسكرية أو عند نقاط التفتيش إلى السجون المبنية لهذا الغرض (التي تديرها مختلف الأطراف المتحاربة مع تبدل السيطرة على الأراضي) أو مخيمات النازحين التي تخضع لحراسة مشددة. وقد يسر غياب أبسط أشكال أوامر الإحضار أمام المحكمة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية ارتكاب انتهاكات عديدة في حق أفراد كثيرين أثناء احتجازهم على أيدي جميع الجهات المسؤولة.

ثالثاً- مدى انتشار الانتهاكات المتصلة بالاحتجاز منذ عام 2011

8- إن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المؤلفة من باولو سيرجيو بينهيرو (رئيساً) وكارين كونينغ أبو زيد وهاني مجلي، عملاً بمنهجيتها المستقرة، التي تستند إلى الممارسات المتبعة عادةً في لجان التحقيق وفي التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان، اعتمدت أساساً في إعداد هذا التقرير على 874 7 مقابلة أُجريت في الفترة من 2011 إلى 2020. واستكمالاً للمعلومات التي جُمعت في المقابلات، جرى تحليل وثائق رسمية وتقارير وصور فوتوغرافية وأشرطة فيديو وصور ساتلية وردت من مصادر متعددة، بما في ذلك بعد الدعوة التي وجهتها اللجنة لتقديم معلومات في تشرين الأول/ أكتوبر 2020[7]. واعتُبر معيار الإثبات قد استُوفي عندما توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن الأحداث المعنية قد وقعت على النحو الموصوف، وحيثما أمكن، أن الانتهاكات ارتكبها الطرف المحارب الذي حُددت هويته.

9- وبالنظر إلى الولاية التي تغطي ممارسات الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية خلال مدة تقرب من عشر سنوات، أُجري تحليل كمي للمقابلات الـ 658 2 التي أجرتها اللجنة بشأن الاحتجاز التعسفي الذي قامت به القوات التابعة للجماعات الرئيسية لأطراف النزاع المشار إليها في الفرع السابق[8].

(4) شُكلت كتحالف يضم في المقام الأول قوات من وحدات حماية الشعب الكردية وحلفائها من الجماعات المسلحة العربية والآشورية وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة.

(5) انظر A/HRC/46/54، الفقرات 3-21، وannex II.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 19، الحاشية 27.

(7) انظر: www.ohchr.org/coisyria.

(8) تناولت شهادات كثيرة انتهاكات متصلة بالاحتجاز ارتكبتها عدة جهات مسؤولة. بيد أن مجموعة البيانات العامة لم يورد فيها سوى مسؤول واحد عن أهم الانتهاكات التي تعرض لها الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات.

10- وفي حين أن البيانات الناتجة توفر استعراضاً أساسياً للاتجاهات خلال فترة النزاع بأكملها، فإنها تخضـــع لعدد من الاعتبارات الهامة (انظر annex III). وعلى وجه التحديد، أجرت اللجنة مقابلات لمدة عقد تقريباً دون أن تهدف إلى إجراء مثل هذا التحليل الإحصـائي الكمي؛ وأُخضـعت العينة التي تم جمعها لأولويات التحقيق في فترة التحقيق المعنية. وعلاوةً على ذلك، ازدادت شيئاً فشيئاً صـعوبة الوصـول الآمن إلى ضحايا وشهود الانتهاكات المتصلة بالاحتجاز في السنوات الأخيرة بسبب شواغل الحماية، التي تتعلق في كثير من الأحيان بتضـــاؤل الفرص المتاحة أمامهم للفرار من البلد. ولذلك لا تقدم الإحصـــاءات المعروضة تحليلاً شاملاً للانتهاكات المتصلة بالاحتجاز التي ارتُكبت أثناء النزاع.

11- وفي مجموعة البيانات المذكورة، كان 85 في المائة من ضـــحايا انتهاكات الاحتجاز المحددة هويتهم من البالغين و6 في المائة من الأطفال؛ وكان 73 في المائة منهم من الذكور و20 في المائة من الإناث؛ وكان 73 في المائة منهم ينتمون إلى الأغلبيات الدينية أو الإثنية أو الطائفية، وهو ما يتطابق بشـــكل عام مع تقديرات الأمم المتحدة الديمغرافية، في حين أن 21 في المائة منهم كانوا من الأقليات؛ وتعذر تحديد النسب المئوية المتبقية. وكان الضحايا من جميع المحافظات (انظر الشكل 1 أدناه).

الشكل 1

أصل الضحايا الموثقين في المقابلات

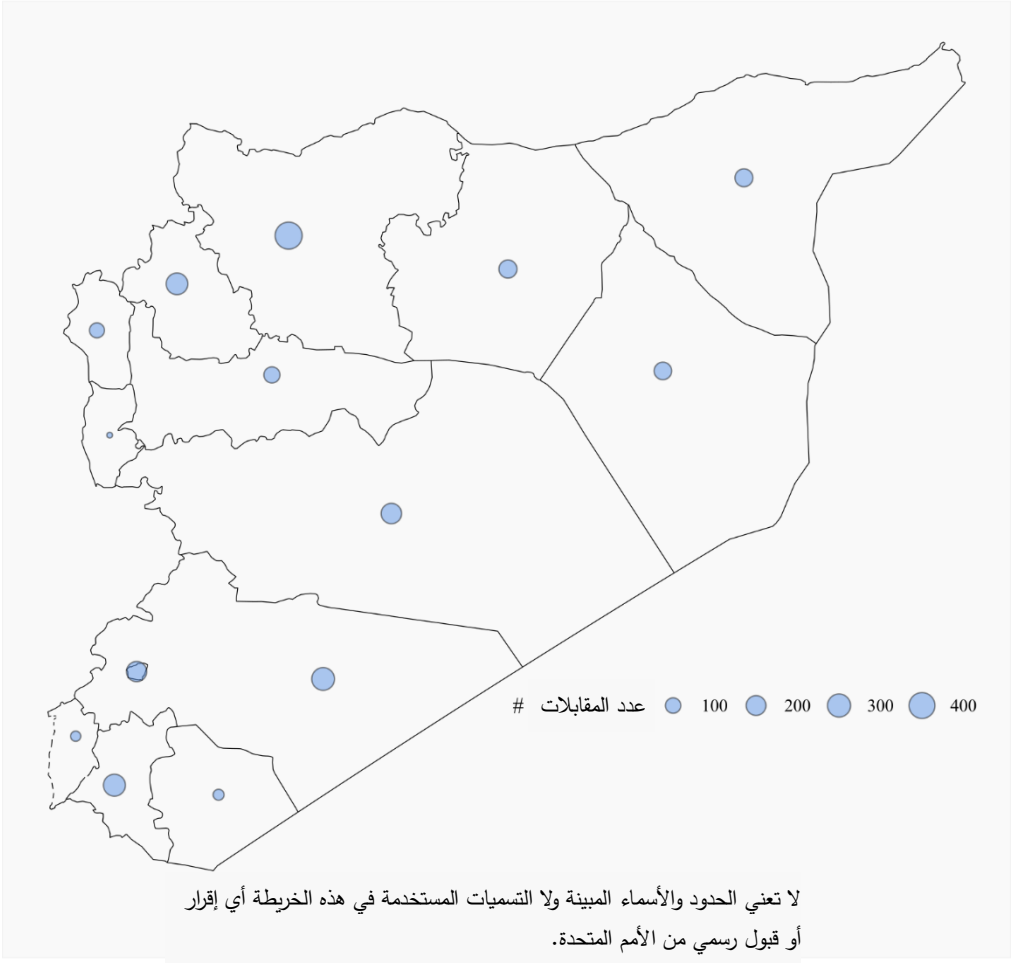

لا تعني الحدود والأسماء المبينة ولا التسميات المستخدمة في هذه الخريطة أي إقرار أو قبول رسمي من الأمم المتحدة.

12- ويبين الجدول أدناه عدد المقابلات التي أُجريت بشأن الاحتجاز التعسفي فيما يخص كل طرف من الأطراف الرئيسية الستة في النزاع، وعدد الانتهاكات الإضافية المتصلة بالاحتجاز التي تم تحديدها في كل مقابلة (من بين الانتهاكات الخمسة الرئيسية، وهي الاختفاء القسري والاحتجاز مع منع الاتصال، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي، والوفيات أثناء الاحتجاز).

الجدول 1

الاحتجاز استناداً إلى المقابلات (2011-2020)

الجهات المسؤولة	*عدد المقابلات ذات الصلة بالاحتجاز التعسفي*	*النسبة المئوية الإجمالية للمقابلات (النسبة المئوية بعد التدوير)*	*عدد الانتهاكات الإضافية المتصلة بالاحتجاز التي تم تحديدها*	*متوسط عدد الانتهاكات الإضافية المتصلة بالاحتجاز*
القوات الحكومية والقوات الموالية لها	1 577	59	3 210	2,04
تنظيم الدولة الإسلامية	409	15	927	2,27
هيئة تحرير الشام	211	8	405	1,92
قوات سوريا الديمقراطية والكيانات المرتبطة بها	198	7	234	1,18
الجيش السوري الحر وجماعات مسلحة أخرى	177	7	286	1,62
الجيش الوطني السوري	86	3	144	1,67
المجموع	**2 658**	**100**	**5 206**	**1,96**

13- وتوضح الجداول أدناه النسب المئوية لكل سنة في الفترة 2011-2020 استناداً إلى تحليل الشهادات البالغ عددها 2 658 شهادة، بشأن الجهات المسؤولة الرئيسية الست، والانتهاكات الرئيسية الخمسة المتصلة بالاحتجاز. ولا توفر النسب المئوية المبينة سوى مؤشر عام على الاتجاهات، لأنها حُسبت استناداً إلى عدد الشهادات، وليس إلى عدد الانتهاكات الموثقة. فعلى سبيل المثال، قد تتضمن إحدى الشهادات المتعلقة بالوفيات أثناء الاحتجاز معلومات مؤكدة عن وفاة عدة محتجزين محددي الهوية ومشار إليهم بالاسم؛ ولكن في مجموعة البيانات والإحصاءات المتصلة بها، يعبَّر عن ذلك بشهادة/مقابلة واحدة أو بانتهاك واحد فقط.

الجدول 2

الشهادات بشأن الانتهاكات حسب السنة وحسب الجهة المسؤولة

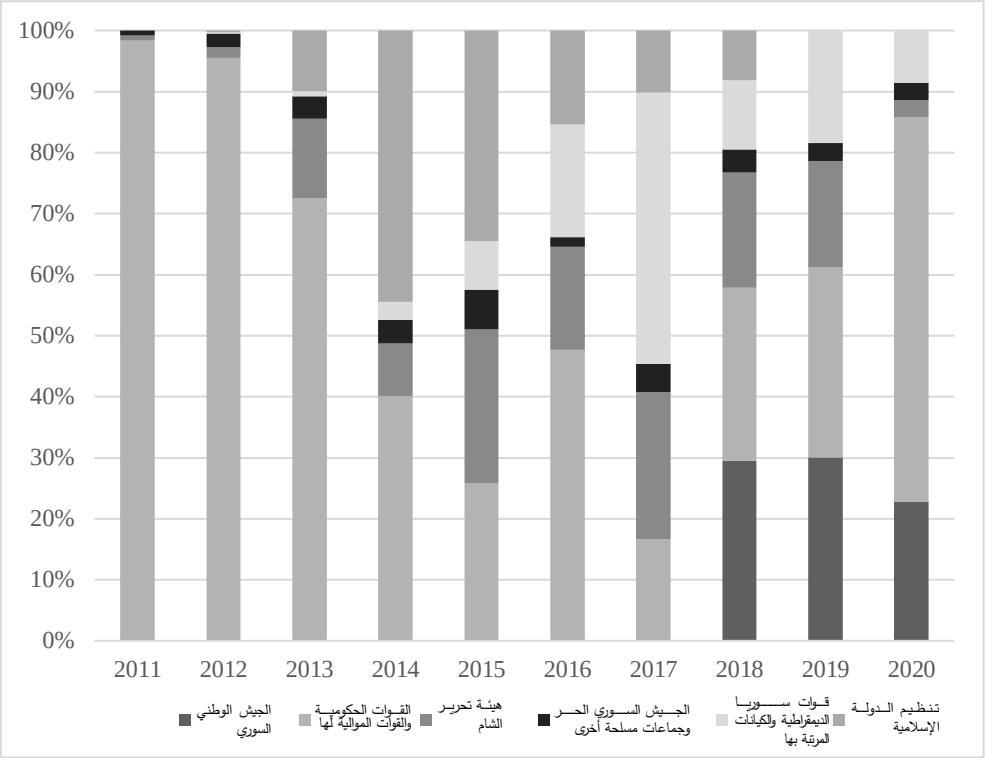

الجدول 3

أنواع الانتهاكات المذكورة في الشهادات حسب السنة

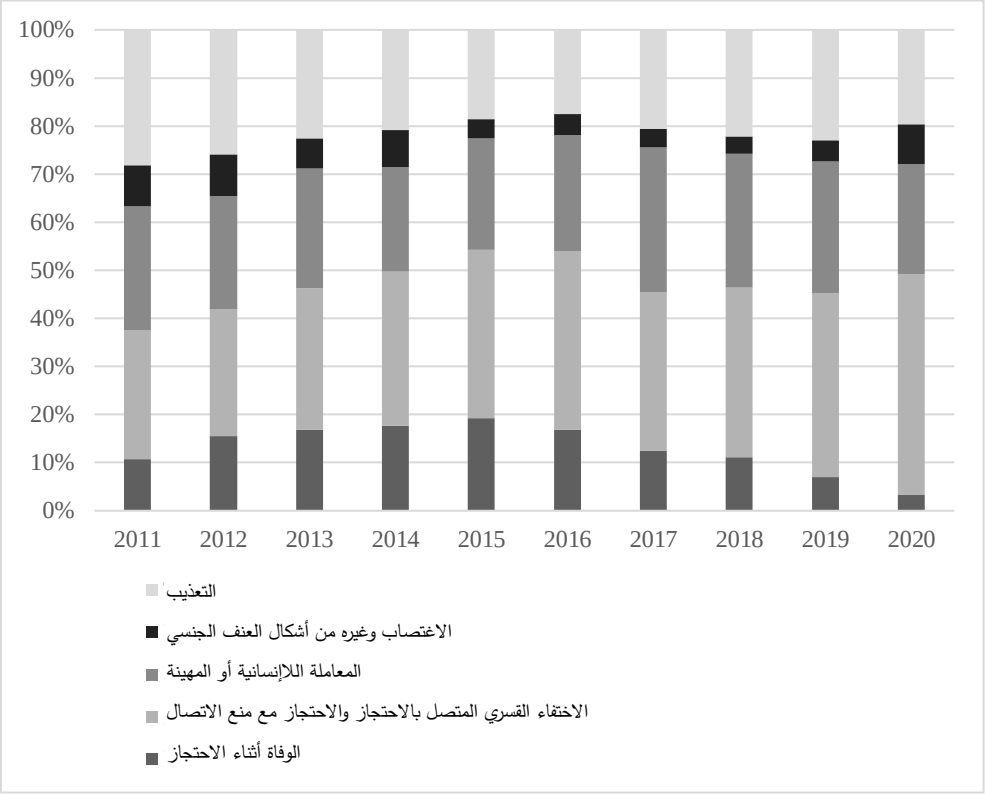

الجدول 4

الاحتجاز (تستند البيانات إلى المقابلات 2011-2020)

انتهاك متعلق بالاحتجاز	*الجهات المسؤولة*	***عدد الذين أجريت معهم مقابلات وتعرضوا للانتهاك أثناء احتجازهم***	***النسبة المئوية للذين أجريت معهم مقابلات وتعرضوا للانتهاك من الطرف المعني***	***عدد الذين أجريت معهم مقابلات وشهدوا الانتهاك (الذي تعرض له آخرون) أو أبلغوا عنه***	***النسبة المئوية للذين أجريت معهم مقابلات وشهدوا الانتهاك من الطرف المعني أو أبلغوا عنه***
الاختفاء القسري/ الاحتجاز مع منع الاتصال	القوات الحكومية والقوات الموالية لها	409	26	861	55
	تنظيم الدولة الإسلامية	81	20	218	53
	هيئة تحرير الشام	64	30	77	36
	قوات سوريا الديمقراطية والكيانات المرتبطة بها	31	16	55	28
	الجيش السوري الحر وجماعات مسلحة أخرى	38	21	76	43
	الجيش الوطني السوري	17	20	33	38
التعذيب	القوات الحكومية والقوات الموالية لها	474	30	595	38
	تنظيم الدولة الإسلامية	82	20	177	43
	هيئة تحرير الشام	44	21	65	31
	قوات سوريا الديمقراطية والكيانات المرتبطة بها	20	10	27	14
	الجيش السوري الحر وجماعات مسلحة أخرى	34	19	36	20
	الجيش الوطني السوري	16	19	29	34
المعاملة اللاإنسانية و/أو المهينة	القوات الحكومية والقوات الموالية لها	463	29	575	36
	تنظيم الدولة الإسلامية	93	23	166	41
	هيئة تحرير الشام	69	33	88	42
	قوات سوريا الديمقراطية والكيانات المرتبطة بها	57	29	69	35
	الجيش السوري الحر وجماعات مسلحة أخرى	45	25	39	22
	الجيش الوطني السوري	21	24	33	38
الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي	القوات الحكومية والقوات الموالية لها	91	6	211	13
	تنظيم الدولة الإسلامية	28	7	51	12
	هيئة تحرير الشام	6	3	4	2
	قوات سوريا الديمقراطية والكيانات المرتبطة بها	2	1	5	3
	الجيش السوري الحر وجماعات مسلحة أخرى	4	2	4	2
	الجيش الوطني السوري	3	3	10	12

الجدول 5

الوفيات أثناء الاحتجاز

الجهات المسؤولة	*حســـب التقارير أو من خلال الشهود (نسبة مئوية)*	*رأى الجثة أو شهد الوفاة في الاحتجاز (نسبة مئوية)*	*مع شـــهادة وفاة (نسبة مئوية)*	*اســـتلم الجثـة مع شـهادة الوفاة (نسبة مئوية)*
القوات الحكومية والقوات الموالية لها	(15)249	(9)146	(4)56	(1)11
تنظيم الدولة الإسلامية	(28)113	(29)118	غير متاح	غير متاح
هيئة تحرير الشام	(24)50	(11)23	غير متاح	غير متاح
قوات سوريا الديمقراطية والكيانات المرتبطة بها	(7)13	0	غير متاح	(0,5)1
الجيش السوري الحر وجماعات مسلحة أخرى	(21)38	(6)11	غير متاح	غير متاح
الجيش الوطني السوري	(6)5	0	غير متاح	غير متاح

رابعاً- القوات الحكومية والقوات الموالية لها

"عذبوني [...]، ثم قال لي المحقق: 'يمكننا قتلك هنا والآن، لن يعرف ذلك أحد أبداً'."

سجين سابق لدى قوات الأمن الحكومية في حمص

14- أظهرت البيانات التي جُمعت أن القوات الحكومية والقوات الموالية لها ارتكبت أعمال احتجاز تعسفي وانتهاكات ذات صلة على نطاق واسع خلال السنوات الأولى من النزاع.

15- فقد أقدمت الحكومة، ابتداءً من درعا ثم في جميع أنحاء البلد، على اعتقالات جماعية خلال المظاهرات والعمليات العسكرية، أعقبتها أعمال احتجاز تعسفي عند نقاط التفتيش والحدود. واستهدفت القوات الحكومية مجموعات شتى، لا سيما في المناطق المضطربة، وشمل ذلك مدافعين عن حقوق الإنسان، وعاملين في مجال الصحة والإنقاذ، وأقارب أفراد مطلوبين، ورجالاً في سن الخدمة العسكرية. واستُخدمت شبكة واسعة من مراكز الاحتجاز (انظر annex II)؛ وتعرض الأفراد لانتهاكات عديدة، مثل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والعنف الجنسي، واحتُجزوا مع منع الاتصال. ولا يزال عشرات الآلاف من الرجال والنساء والفتيان والفتيات الذين احتجزتهم الحكومة قد اختفوا قسراً، بعد مرور 10 سنوات على الاعتقالات الجماعية الأولى. وكان ما مجموعه 91 في المائة من ضحايا الانتهاكات التي تم تحديدها في المقابلات ينتمون إلى الأغلبيات الدينية أو الطائفية أو الإثنية، في حين أن 4 في المائة منهم ينتمي إلى أقليات – ما قد يعني أن المناطق المضطربة التي تقطنها أغلبية من المسلمين السنة قد تكون استُهدفت، كما ورد في تقارير سابقة[9].

(9) A/HRC/24/46، الفقرة 57. انظر أيضاً "بعيداً عن العين بعيداً عن الخاطِر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية" (متاح في: https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/iicisyria/pages/documentation.aspx)، الفقرة 88.

الجدول 6

القوات الحكومية والقوات الموالية لها: أنواع الانتهاكات حسب السنة

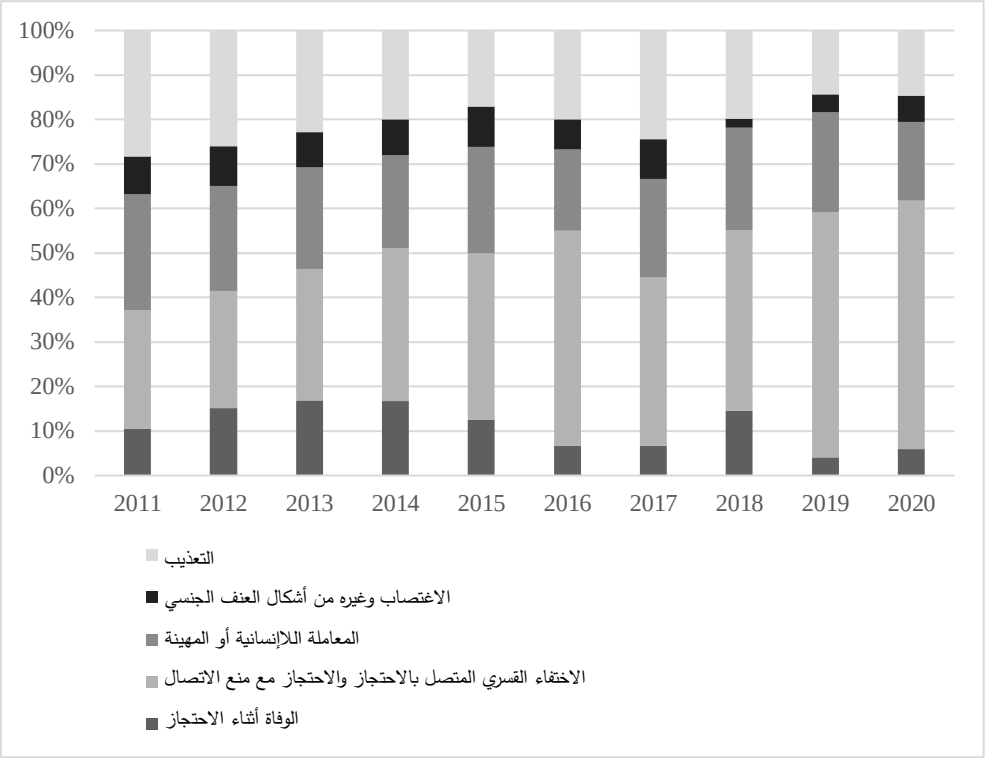

16- وفي جميع الحالات تقريباً لم تُستخدم أوامر الإحضار أمام المحكمة. ومن بين المحتجزين السابقين الذين أُجريت معهم مقابلات، والبالغ عددهم أكثر من 500 محتجز، لم تتح لأي منهم تقريباً فرصة عرض قضيته على القضاء في غضون فترة زمنية معقولة. ولم يحصل الموقوفون عادةً على أي معلومات عن سبب اعتقالهم، وإذا أُبلغوا بالتهم الموجهة إليهم، لم تقدَّم لهم أدلة تدعم الادعاءات. وكان المحتجزون يُخضعون للتعذيب بصفة منتظمة لانتزاع اعترافات منهم أو يُجبرون على التوقيع أو البصم على إفادات لم يُسمح لهم بقراءتها. والمحتجزون الذين أحيلوا في نهاية المطاف إلى أجزاء من النظام القضائي بتهم جنائية تعرضوا بصفة منهجية لانتهاكات متعددة للحق في محاكمة عادلة. وأثارت إجراءات محكمة مكافحة الإرهاب والمحاكم العسكرية الميدانية القلق بوجه خاص بسبب الافتقار العام للأدلة وفرض أحكام الإعدام. وتشير روايات شهود عيان على إجراءات محكمة مكافحة الإرهاب إلى أن الجلسات كانت موجزة، ولم تقدَّم سوى أدلة ضئيلة (إن قُدمت أصلاً) لدعم الاتهامات الخطيرة. وفي المحاكم الميدانية، لا تستغرق الجلسات سوى دقائق معدودة، دون حضور شهود أو محامين. ولم يُبلَّغ بعض المتهمين بالحكم إلا بعد انقضاء سنوات على محاكمتهم. وعلم آخرون أنهم حُكم عليهم دون أن يحضروا أي جلسة.

17- ومع استعادة القوات الحكومية الأراضي في السنوات الأخيرة، تعرض آلاف المدنيين الفارين من المناطق المحاصرة، مثل المناطق الشرقية من محافظة حلب والغوطة الشرقية في ريف دمشق، للاعتقال فيما يسمى مآوي "النازحين"[(10)]. وتم أيضاً توثيق استمرار الاحتجاز التعسفي في المناطق المستعادة بعد اتفاقات الهدنة أو "المصالحة".

(10) انظر: "The siege and recapture of eastern Ghouta" (متاح في: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx)، sect. IX. B.

18- وارتكبت قوات الأمن الحكومية عمداً الإخفاء القسري على نطاق واسع طوال فترة العقد، لبث الخوف وخنق المعارضة وكوسيلة عقاب. وشهدت السنوات القليلة الأولى من الانتفاضات أعلى معدلات حالات الاختفاء. وفي نمط ثابت لافت للنظر، جرت معظم الاعتقالات دون أمر قانوني، ولم تقم قوات الأمن بإبلاغ المعتقلين ولا أسرهم بالمكان الذي سيُنقلون إليه. ومنذ عام 2011، قدمت 63 في المائة من الشهادات المتعلقة بالاحتجاز لدى الحكومة معلومات عن حالات اختفاء قسري. ولا يزال مكان وجود عشرات الآلاف من الموقوفين طوال فترة النزاع مجهولاً.

19- والأفراد الذين أُخلي سبيلهم غالباً ما دفعوا رشى أو قضوا مدة عقوبتهم أو شملهم "عفو" أو أُفرج عنهم عملاً بمزيج مما ذُكر. فعلى سبيل المثال، لم يعلم رجل، أوقف في عام 2011 ونُقل إلى سجن صيدنايا العسكري، بالحكم الصادر في حقه إلا بعد انقضاء أربعة أشهر على صدوره من المحكمة الميدانية عندما نُقل إلى سجن في محافظة السويداء. وبعد أن قضى تسع سنوات في السجن، أُفرج عنه في عام 2020 بموجب عفو رئاسي، ولكن بعد دفع رشوة فقط. ولم يُبلَّغ الكثيرون غيره بأسباب إخلاء سبيلهم.

20- وتعرض الرجال والنساء والفتيان والفتيات المحتجزون لمعاملة لا إنسانية وللتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وكان ما مجموعه 474 شخصاً ممن أُجريت معهم مقابلات ضحايا مباشرين للتعذيب و463 ضحايا للمعاملة اللاإنسانية، وشهد 170 1 فرداً هذه الانتهاكات أو كانت لديهم تقارير موثوقة عن وقوعها. وتم على نطاق واسع توثيق ما لا يقل عن 20 أسلوباً من أساليب التعذيب المروعة المختلفة التي تستخدمها الحكومة؛ وهي تشمل الصعق بالكهرباء، وحرق أجزاء من الجسم، واقتلاع الأظافر والأسنان، والإعدامات الوهمية، وطي المحتجزين في إطار سيارة (الدولاب)، وصلب أو تعليق الشخص من طرف أو طرفين لفترات طويلة (الشبح)، وغالباً ما يقترن ذلك بضرب مبرح بأدوات مختلفة مثل العصي أو الكابلات. وكانت أساليب التعذيب بدنية وذهنية على السواء، وكانت لها عواقب وخيمة طويلة الأمد على المحتجزين، وكثيراً ما أدت إلى وفاتهم. والظروف اللاإنسانية الموثقة في مراكز الاحتجاز الحكومية كثيراً ما تبلغ في حد ذاتها مستوى التعذيب.

21- وعلى الرغم من أن العنف الجنسي لا يُبلَّغ عنه في أحيان كثيرة لأسباب مختلفة (بما في ذلك الوصم الاجتماعي والثقافي، الذي يردع الناجين والناجيات عن الكشف عما تعرضوا له من عنف جنسي)، أُجريت مقابلات مع 91 من الناجين والناجيات من العنف الجنسي، وشهد 211 شخصاً آخر حالات من العنف الجنسي أثناء الاحتجاز لدى الحكومة أو قدموا معلومات موثوقة عنها. واستُخدم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والإذلال الجنسي، ضد نساء وفتيات ورجال وفتيان، بعضهم لم يجاوز الحادية عشرة من عمره، لانتزاع المعلومات، أو كوسيلة عقاب، أو لإذلالهم هم وأسرهم.

22- وفي مئات الحالات الموثقة، أدت الانتهاكات إلى وفاة أشخاص أثناء الاحتجاز، منهم أطفال ومسنون. ووصف محتجزون سابقون كيف تعرض زملاء لهم في الزنزانة للضرب حتى الموت أثناء الاستجواب وفي زنزاناتهم، أو توفوا متأثرين بجروح بالغة ناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة. ولقي آخرون حتفهم بسبب ظروف العيش اللاإنسانية، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد، ونقص الغذاء، والمياه غير الصالحة للشرب. وقُدمت للسجناء عناية طبية غير كافية، إن قُدمت لهم أصلاً، وتوفوا من أمراض يمكن الوقاية منها، مثل الإسهال أو غيره من الأمراض المعدية التي تنتشر في الزنزانات غير النظيفة والمكتظة. وكانت المعلومات المقدمة إلى الأسر عن الوفيات محدودة للغاية عادةً، وكانت لا تقدَّم في أحيان كثيرة إلا بعد دفع رشى أو التعرض للابتزاز من سلطات الدولة، بما في ذلك دوائر الأحوال المدنية والمستشفيات العسكرية والشرطة العسكرية. وجمعت اللجنة ما مجموعه 462 شهادة عن حالات وفاة أثناء الاحتجاز

لدى الحكومة. ورأى نحو 32 في المائة من الذين أُجريت معهم مقابلات جثثاً أو شـهدوا مباشـرة الوفيات، وتلقى 12 في المائة منهم شـهادة وفاة، وحصـل 2 في المائة منهم على الجثة وشـهادة الوفاة، في حين ورد ما نسبته 54 في المائة من المعلومات عن طريق تقارير أو من شهود.

23- والعدد الدقيق للمحتجزين الذين توفوا أثناء الاحتجاز غير معروف. وتشـير تقديرات متحفظة إلى أن عشـرات الآلاف من الأفراد لقوا حتفهم أثناء احتجازهم لدى الوكالات الحكومية منذ عام 2011. وتدعم هذه التقديرات رواياتٌ تم الحصول عليها من عدة منشقين من الجهاز الأمني. وتشير مصـادر متعددة إلى أن تسجيل المحتجزين المتوفين في المستشفيات العسكرية أعقبه نقل الجثث ودفنها في مقابر جماعية.

24- وتم تحديد موقعين لمقابر جماعية في نجها والقطيفة في ضواحي دمشق باستخدام معلومات من منشـقين وصـور سـاتلية جُمعت على مدى العقد الماضـي ومن أفراد أسـر المتوفين. ونُقلت الجثث من مسـتشـفيات تشـرين وحرسـتا والمزة 601 العسـكرية في دمشـق، وكان بينها جثث لمحتجزين توفوا وهم في عهدة أجهزة الاسـتخبارات الرئيسـية الأربعة، ومحتجزين توفوا أثناء الاحتجاز أو أُعدموا في سـجن صـيدنايا العسـكري عقب صـدور أحكام إدانة عن محاكم ميدانية عسـكرية. ورغم أنه لا يمكن اسـتبعاد أن عمليات دفن أخرى يمكن أن تكون أدت إلى تغيرات المعالم الأرضـية التي لوحظت في صـور سـاتلية التُقطت على مر السـنوات في كلا الموقعين، توجد أسـباب معقولة للاعتقاد أن المحتجزين الذين ماتوا أو قُتلوا خارج نطـاق القضـاء وهم في عهدة الدولـة دُفنوا في هذه المواقع. ولا يزال التحقيق جـاريـاً في أمـاكن أخرى استُخدمت مقابرَ جماعية للمحتجزين، وفي وسائل أخرى للتخلص من جثث القتلى أثناء الاحتجاز، بما في ذلك ما زُعم من استخدام المحارق.

25- وقد شـاركت جميع فروع قوات الأمن السـورية[11] في الانتهاكات المذكورة أعلاه منذ عام 2011. ووصـف ضـباط سـابقون في أجهزة المخابرات السـورية كيف كان التعذيب وسـوء المعاملة ضـد المحتجزين منهجياً وكيف شـارك فيه ضـباط رفيعو المستوى. وأي اعتقال للمحتجزين أو احتجازهم في فرع أمني معين أو الإفراج عنهم كـان يتطلـب موافقـة رئيس المـديريـة. وبـالمثل، كـان رئيس الوكـالـة يبلَّغ بجميع وفيـات المحتجزين.

26- وعلاوةً على ذلك، أظهرت البيانات بوضـوح كيف نُقل الأفراد إلى دمشـق بطريقة مركزية. ويبين الشكل أدناه أن العديد من الضحايا نُقلوا إلى مرافق في دمشق أو انتهى بهم المطاف هناك[12].

(11) هي تشـمل القوات العسـكرية وقوات الشـرطة المدنية وأربعة أجهزة مخابرات هي: مديرية المخابرات العسـكرية، ومديرية المخابرات الجوية، ومديرية المخابرات العامة، ومديرية الأمن السياسي.

(12) تمثل كل عقدة منشـأ الضـحية (باللون الأزرق) أو موقع مرفق الاحتجاز (باللون الأحمر). ويعكس عرض الخطوط بين مناشـئ الضحايا ومواقع الاحتجاز عدد الضحايا المنقولين.

الشكل 2

عمليات نقل الضحايا

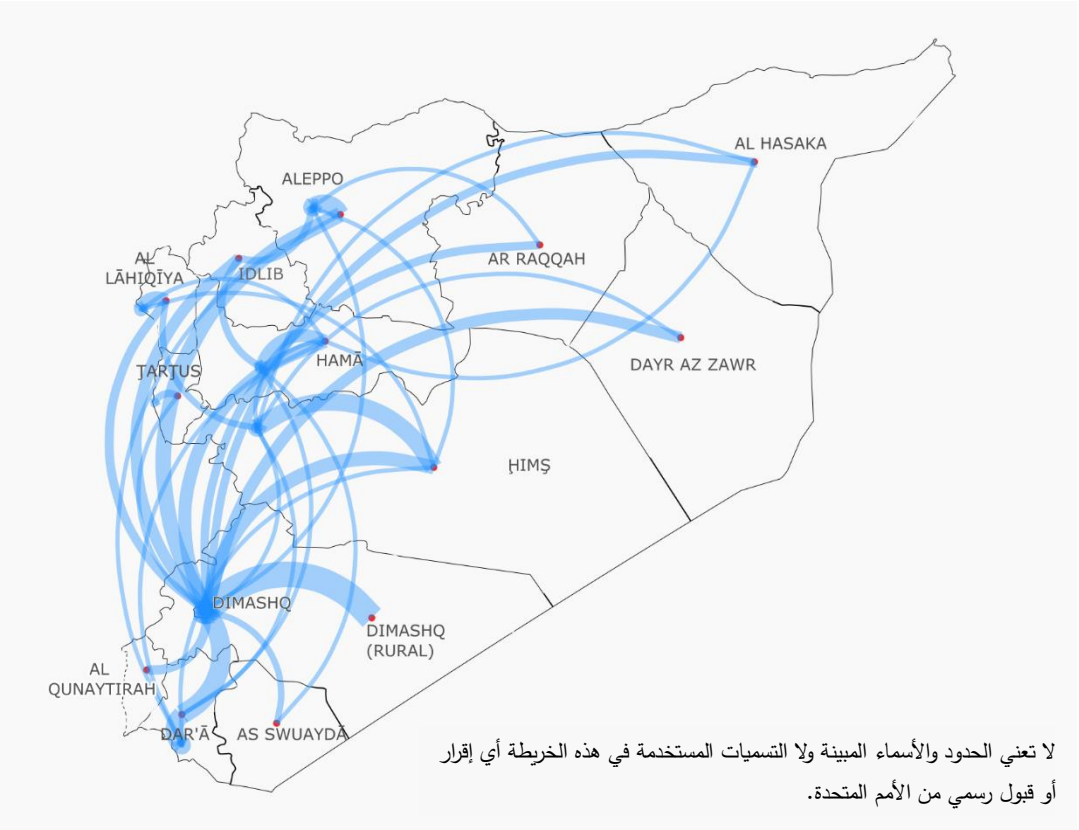

27- واحتفظت القوات الحكومية بسجلات دقيقة عن المحتجزين، كما تنص المعايير الدولية، لكنها لم تبلغ الأسر بمصير المحتجزين، كما يقتضي القانون الدولي أيضاً. وتنتظر عشرات الآلاف من الأسر أخباراً بفارغ الصبر لما يقرب عقداً من الزمان.

خامساً- الجماعات المسلحة غير الحكومية (المناهضة للحكومة)

28- بدأت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة في سلب الأفراد حريتهم بشكل مخالف للقانون - بمن فيهم الصحفيون، ونشطاء حقوق الإنسان، والمعارضون السياسيون المفترضون وغيرهم من المدنيين، مثل أقارب الجنود الحكوميين أو أفراد الأقليات الدينية - منذ عام 2011، دون أي مراعاة للأصول القانونية الواجبة. وفي أحيان كثيرة أخذوا أفراداً كرهائن للتفاوض على إطلاق سراح مقاتليهم الأسرى. وعومل الأسرى والمحتجزون معاملةً شنيعة، أو احتُجزوا في ظروف لا إنسانية أو أُخضعوا للتعذيب أو لمعاملة قاسية ومهينة.

ألف- الجيش السوري الحر وجماعات مسلحة أخرى

"أسر الجيش السوري الحر أعداداً هائلة من جنود الجيش السوري [...] يتولى محاكمتهم الإمام، فإذا ثبتت التهمة على الشخص، نتصل بوالديه ليودعهما، ثم نقتله ".

مقاتل من الجيش السوري الحر عن عمليات إعدام بإجراءات موجزة لجنود أسرى في جسر الشغور، إدلب

29- في مراحل النزاع الأولى، انضوت معظم الجماعات المسلحة تحت راية "الجيش السوري الحر"، الذي أنشأه جنود سوريون انشقوا عن القوات الحكومية. واختلفت الجماعات المسلحة داخل هذا الجيش من حيث قدراتها وتكوينها وأساليبها، ما أثر بدوره في ممارساتها المتصلة بالاحتجاز. ووثّقت منذ عام 2011 انتهاكات متصلة بالاحتجاز ارتكبها الجيش السوري الحر والجماعات المناهضة للحكومة المرتبطة به، بما فيها جيش الإسلام وأحرار الشام، وظلت المستويات ثابتة حتى عام 2018 (انظر الجدول 7 أدناه). وفي عام 2019، سُجل تراجع قد يعزى إلى عدد من العوامل، بما في ذلك ظهور الجيش الوطني السوري كهيئة متماسكة في أواخر عام 2017، والانحسار العام في رقعة الأراضي الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة الأصغر.

الجدول 7

الجيش السوري الحر: أنواع الانتهاكات حسب السنة

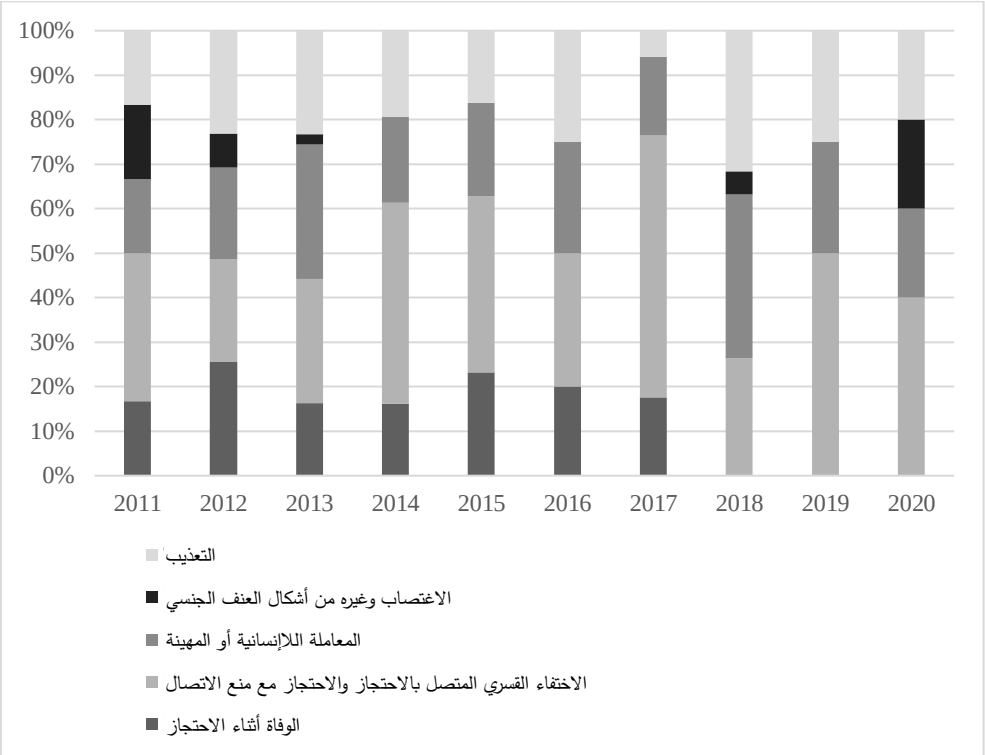

30- وفي البداية، انخرطت الجماعات المسلحة التابعة للجيش السوري الحر وغيرها من الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة في أخذ الرهائن واختطاف جنود حكوميين أسرى أو أفراد أسرهم أو رعايا أجانب، طلباً للفدية أو لمبادلتهم بمحتجزين لدى الحكومة. وفي حالات أخرى، أُخذ أشخاص ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية رهائن لتصفية حسابات طائفية، وكان ذلك في أحيان كثيرة بسبب الاعتقاد أنهم يؤيدون الحكومة. ومع تطور النزاع، تلقت الجماعات التابعة للجيش السوري الحر دعماً دولياً من مراكز عمليات تكتيكية في تركيا والأردن، ما زاد من قدراتها على السيطرة على الأراضي وتطوير قوات شرطة ونُظم عدالة خاصة بها.

31- وارتكبت الجماعات المسلحة أعمالاً تبلغ مستوى الإخفاء القسري، ووُثقت منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2013 فصاعداً، واستهدفت المدنيين الذين يُعتبرون من مؤيدي الحكومة أو نشطاء في مجال حقوق الإنسان أو غيرهم من الأفراد الذين يعربون علناً عن انتقادهم للجماعات المسلحة. وجمعت اللجنة 114 شهادة عن أعمال إخفاء قسري واحتجاز مع منع الاتصال ارتكبها الجيش السوري الحر وجماعات أخرى مرتبطة به، ورد ثلثها من محتجزين سابقين.

32- وقد احتُجز الأشخاص المسلوبة حريتهم في ظروف مزرية، وتعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب[13]، وهو ما أكده أيضاً أشخاص من ضحايا التعذيب و/أو المعاملة اللاإنسانية في 89 مقابلة، و85 شخصاً شهدوا مثل هذه الانتهاكات أو أبلغوا عنها بشكل موثوق.

33- وارتكبت الجماعات المسلحة منذ أواخر عام 2011 في دمشق وحلب انتهاكات جنسية وجنسانية، وذلك في المقام الأول ضد نساء وفتيات لدوافع تتعلق بالاستغلال أو الطائفية أو الانتقام. وكما ذُكر أعلاه، لا ينبغي اعتبار الشهادات الثماني الموثقة عن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي مؤشراً على مدى تواتر العنف الجنسي أثناء الاحتجاز.

34- وقُتل المحتجزون أساساً في سياق أسر واحتجاز جنود القوات الحكومية ومقاتلي الجماعات المنافسة[14]. وقد وُثقت عشرات حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة التي تعرض لها مقاتلون أسرى على يد جماعات المعارضة المسلحة، وذلك أحياناً استناداً إلى قرارات اتخذتها هيئات مرتجلة، يُزعم أنها تتبع تفسيرها الخاص للشريعة. ووثقت اللجنة عدة روايات عن أسرى حاكمهم قادة عسكريون وزعماء مجتمعيون ودينيون، مشيرة إلى أن هذه المحاكم والآليات ليست محاكم مشكلة تشكيلاً نظامياً. وتفاوت عمل هذه المحاكم تبعاً للمجموعة المسلحة التي تسيطر على المنطقة[15]. وأتاحت 49 مقابلة معلومات عن عمليات إعدام بإجراءات موجزة أو غيرها من وفيات الأفراد المحتجزين لدى الجيش السوري الحر وغيره من الجماعات المسلحة.

باء- الجيش الوطني السوري

"لكموني وجلدوني بالكابلات. قال المحقق: 'الأيزيديون كفار. سنطردكِ من أرضنا. ستموتين هنا'."

امرأة إيزيدية محتجزة في مقر الشرطة العسكرية للجيش الوطني السوري في عفرين عام 2020

35- في آب/أغسطس 2016، شاركت فصائل عديدة كانت منتسبة سابقاً إلى الجيش السوري الحر إلى جانب القوات المسلحة التركية في عملية درع الفرات عبر الحدود، وسيطرت على الأجزاء الشمالية من محافظة حلب، بما في ذلك إعزاز[16]. وبحلول أواخر عام 2017، اتحدت هذه الجماعات تحت راية الجيش الوطني السوري. وفي عامي 2018 و2019 شارك الجيش الوطني السوري في عمليتين إضافيتين إلى جانب القوات المسلحة التركية: عملية غصن الزيتون (في عام 2018) وعملية نبع السلام (في عام 2019)[17]. وفي نهاية المطاف، سمحت العمليات لقوات الجيش الوطني السوري بالسيطرة على أجزاء من منطقة عفرين وشرق نهر الفرات، بما في ذلك عين العرب وتل أبيض ورأس العين (الحسكة)[18].

36- ويعمل الجيش الوطني السوري في ثلاثة فيالق تتفرع عنها عدة ألوية تحت قيادة واحدة. ومع توقف الأعمال العدائية في مناطق درع الفرات، ومنطقة عفرين، وفي منطقة رأس العين، دُمج نظام

(13) A/HRC/24/4، الفقرات 49 و89-93.

(14) "بعيداً عن العين بعيداً عن الخاطِر"، الفقرة 65.

(15) A/HRC/24/46، الفقرتان 47 و48.

(16) "Human rights abuses and international humanitarian law violations in the Syrian Arab Republic, 21 July 2016-28 February 2017" (متاحة في: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx).

(17) انظر: A/HRC/39/65 وA/HRC/43/57.

(18) A/HRC/46/54، الفقرتان 12 و18.

المحاكم وشبكة السجون ومواقع الاحتجاز في هيكل مشترك في إطار "الحكومة السورية المؤقتة"[19]، حيث أفادت التقارير أن القضاة تعينهم تركيا ويتقاضون رواتبهم بالليرة التركية. وبالتوازي مع ذلك، كانت الألوية المرتبطة تدير مرافق احتجاز مرتجلة في البلدات والقرى الأصغر الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك عدد غير محدد من مواقع الاحتجاز غير المعلنة.

37- وبلغت الانتهاكات الموثقة في الاحتجاز أعلى مستوياتها في عامي 2018 و2019، حيث ارتكب معظمها أفرادٌ من الشرطة العسكرية في الجيش الوطني السوري. وكان ما مجموعه 87 في المائة من الضحايا المحددة هوياتهم ينتمون إلى أقليات دينية أو طائفية أو إثنية.

الجدول 8

الجيش الوطني السوري: أنواع الانتهاكات حسب السنة

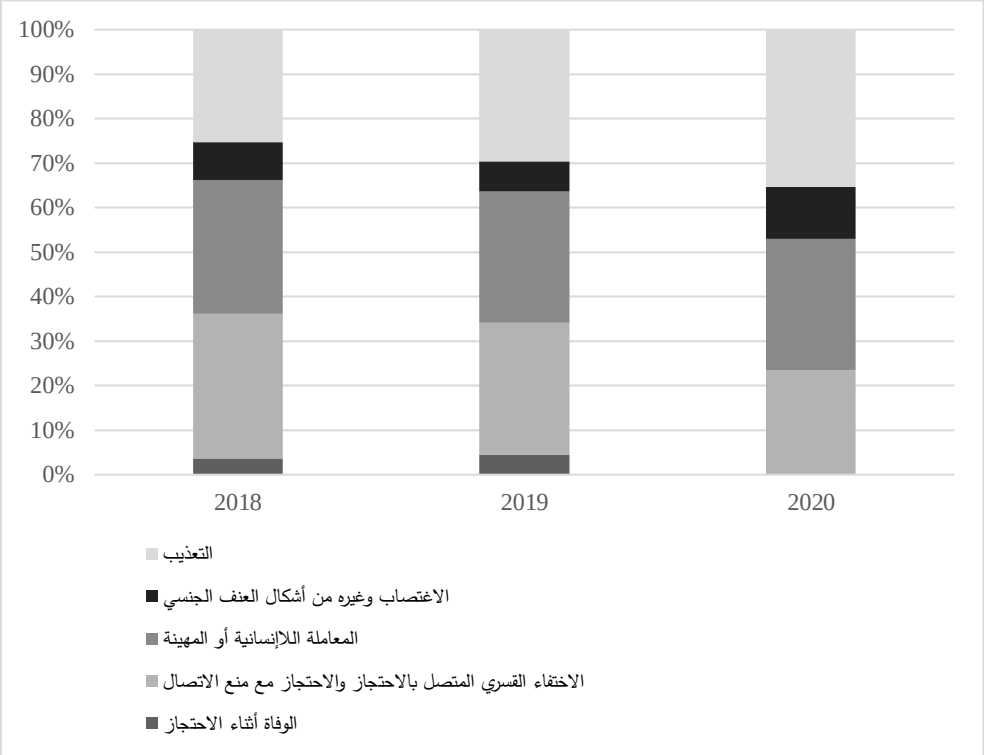

38- وبعد الاستيلاء على عفرين، الذي أُعلن عنه في عام 2018، وصف السكان أنماطاً جديدة من الاعتقالات والضرب والاختطاف، وفي بعض الأحيان حالات اختفاء[20]. ومع توقف الأعمال العدائية، نشأ فراغ أمني، الأمر الذي أوجد بيئة يسهل فيها على المقاتلين القيام بأعمال الاختطاف وأخذ الرهائن والابتزاز.

39- كما لوحظ نمط مماثل، وإن بدرجة أقل، في رأس العين في أعقاب عملية نبع السلام، تضرر منه في أغلب الأحيان العائدون ذوو الأصول الكردية، بمن فيهم النساء.

40- وكان الضحايا – ومعظمهم من أصل كردي – عند اختطافهم، يؤخذون عادةً إلى مقر اللواء بعد احتجازهم أولاً في بلدات أو قرى أصغر. وكثيرا ما تعرض الضحايا لمصادرة ممتلكاتهم أو مواشيهم، ويستمر التهديد والابتزاز والضرب بعد الإفراج عنهم. واختطفت ألوية مختلفة عدة مدنيين مرات كثيرة، وبينما أُفرج عن بعضهم مقابل فدية، فُقد آخرون أو عُثر على جثثهم بعد اختطافهم بأيام. وعندما اتصلت

(19) A/HRC/45/31، الفقرة 46.

(20) A/HRC/39/65، الفقرة 25.

الأسـر بمقاتلي الجيش الوطني السـوري للسـؤال عن مكان ذويهم، كان الرد في كثير من الأحيان عدم إعطائهم أي معلومات أو تهديدهم أو ضربهم.

41- ومع بسـط الجيش الوطني السـوري سـيطرته تدريجياً وتطور عملياته، صـار الاحتجاز واسـع الانتشـار[21]. وعلى الرغم من اسـتمرار أخذ الرهائن لأسـباب مالية، حاول الجيش الوطني السـوري تنظيم ممارسـات الاحتجاز من خلال شـبكته الواسـعة من مراكز الاحتجاز في عفرين ورأس العين (annex II). وكما في حالات الاختطاف وأخذ الرهائن، احتجز أفراد هذا الجيش مدنيين[22]، من أصـول كردية وأيزيدية في المقام الأول، إلى جانب ممارسـات أخرى مثل المصـادرة المنهجية لممتلكات الضـحية، والابتزاز والضرب، ما أجبر الكثيرين في نهاية المطاف على مغادرة ديارهم. واستجوب أفراد الجيش الوطني السوري الضحايا، وكان ذلك كثيراً بشأن صلات مزعومة بالإدارة الذاتية[23]، وقام بالاستجواب أحياناً ضباطٌ أتراك أو كان بحضـورهم. وفي حالات عديدة، احتُجز المدنيون الذين فروا من الأعمال العدائية في عملية نبع السلام لدى عودتهم. ووجد الكثيرون منازلهم وقد نُهبت وأُجبروا على دفع أموال لاستعادة متاعهم المنزلي[24].

42- واحتُجز ضحايا الاحتجاز التعسفي في أغلب الأحيان في مقر الشرطة العسكرية، وسجن عفرين المركزي، وسـجن حوار كلس في مدينة عفرين، وكذلك في سـجن المعصـرة في إعزاز (حلب) وسـجن الصناعة العسكري في رأس العين (الحسكة) (انظر annex II).

43- ووصـف المحتجزون تعرضـهم مراراً للضـرب المبرح أثناء الاسـتجواب، غالباً لانتزاع اعترافات تتعلق بصـلات مزعومة بالإدارة الكردية. وكثيراً ما ارتكب التعذيب أفرادٌ من الشـرطة العسـكرية، والشـرطة المدنية، والفرقة 21 (فرقة السـلطان مراد)، والفرقة 22 (فرقة الحمزة)، والجبهة الشـامية، والفرقة 11، واللواء 111 (لواء الشمال).

44- ومع التطور السريع لممارسات الاحتجاز التي يقوم بها الجيش الوطني السوري، صارت النساء أكثر عرضـة للاختطاف (بعضـهن لأغراض الزواج القسـري)، وصـرن يُحتجزن عند نقاط التفتيش أو أثناء مداهمات المنازل والقرى[25]. وأثناء الاحتجاز، تعرضـت نسـاء كرديات (وأيزيديات أحياناً) للاغتصـاب[26] ولأشـكال أخرى من العنف الجنسـي، بما في ذلك أفعال مهينة ومذلة، وللتهديد بالاغتصـاب، أو إجراء "اختبارات العذرية"، أو نشر صور أو مقاطع فيديو تظهر المحتجزات وهن يتعرضن للأذى.

45- وأشـارت الروايات إلى أن قوات تركية وضـباطاً أتراكاً كانوا موجودين بصـفة منتظمة في مرافق الاحتجاز التابعة للجيش الوطني السوري، بما في ذلك في مقر الشرطة العسكرية والسجن في حوار كلس، وهي أماكن انتشرت فيها إساءة معاملة المحتجزين. وأفاد أربعة محتجزين سابقين أن مسؤولين أتراكاً كانوا حاضرين أثناء جلسات استجواب استُخدم فيها التعذيب.

46- وأشارت المعلومات أيضاً إلى أن مواطنين سوريين، بمن فيهم نساء، كان الجيش الوطني السوري يحتجزهم في عفرين ورأس العين، نُقلوا فيما بعد إلى تركيا. وفي حين أُطلق سـراح بعضـهم أو أعيدوا إلى عهدة الجيش الوطني السـوري في الجمهورية العربية السـورية، لا يزال معظم المحتجزين المنقولين في مرافق احتجاز في تركيا.

(21) A/HRC/43/57، الفقرتان 39 و40؛ A/HRC/45/31، الفقرات 46 و52-56.

(22) A/HRC/43/57، الفقرات 39-41؛ وA/HRC/45/31، الفقرات 46 و52-58.

(23) انظر: A/HRC/45/31، الفقرة 12.

(24) A/HRC/45/31، الفقرة 50.

(25) A/HRC/43/57، الفقرة 57.

(26) A/HRC/45/31، الفقرات 59-62.

جيم- قوات سوريا الديمقراطية والكيانات المرتبطة بها

"لن يتغير شيء. ستبقى هنا [...] حتى تموت."

امرأة، مخيم الهول، الحسكة

47- زادت حالات الاحتجاز التعسفي الموثقة زيادة مطردة من عام 2013 إلى عام 2016، وهي الفترة التي شهدت ظهور قوات سوريا الديمقراطية والكيانات المرتبطة بها كجهات تسيطر على رقعة من الأراضي. وقد وُثق أكبر عدد من الوقائع المتعلقة بالاحتجاز في عام 2017. وظلت الأرقام عند مستويات مرتفعة نسبياً في عامي 2018 و2019.

48- وضمت المخيمات التي أقيمت في شمال شرق الجمهورية العربية السورية خلال تلك الفترة حوالي 000 90 شخص، معظمهم من النساء والأطفال، وكانوا لا يزالون مسلوبي الحرية حتى أواخر عام 2020. ولا تعكس مجموعة البيانات التي يستند إليها الجدول 9 أدناه أوضاعهم بشكل كامل.

الجدول 9

قوات سوريا الديمقراطية والكيانات المرتبطة بها: أنواع الانتهاكات حسب السنة

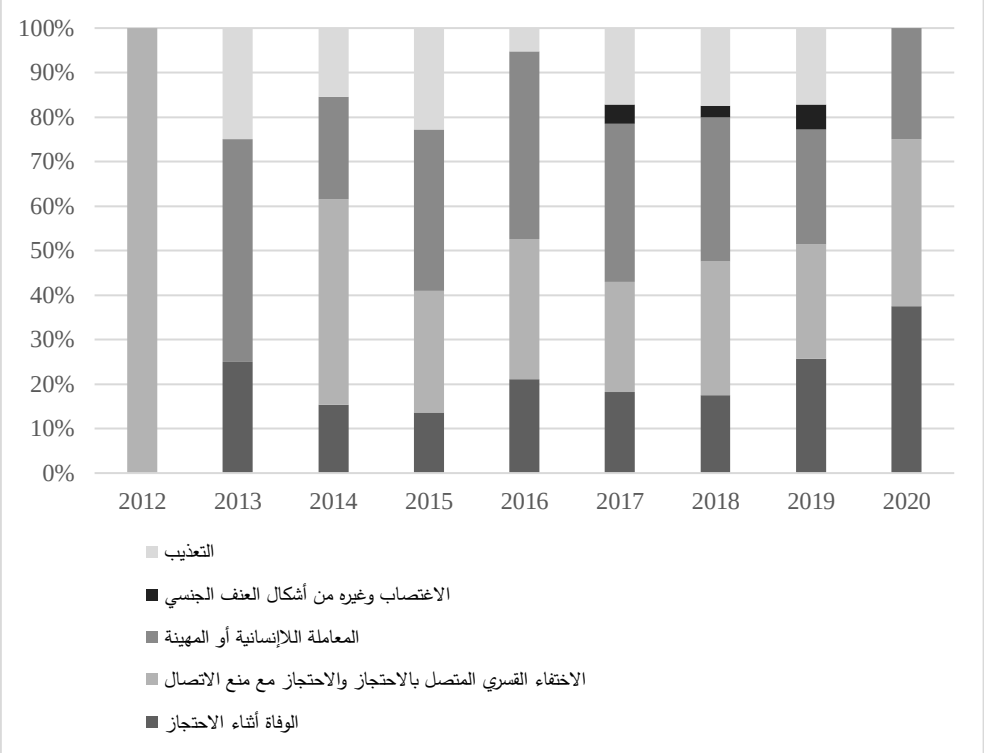

49- ومع اتساع رقعة الأراضي التي يسيطر عليها أعضاء وحدات حماية الشعب الكردية، وفيما بعد قوات سوريا الديمقراطية، تطورت أنماط الاحتجاز التي ينفذها أعضاؤها تطوراً مختلفاً.

50- وعمدت وحدات حماية الشعب الكردية، في محاولة لإرساء سلطتها الفعلية، إلى احتجاز نشطاء وعاملين في منظمات غير حكومية ومعارضين سياسيين (مثل أعضاء المجلس الوطني الكردي) وغيرهم من الأفراد الذين أعربوا عن آراء معارضة احتجازاً تعسفياً ومارست عليهم التعذيب أحياناً. وقد وُثقت 30 حالة من هذا النوع بين عامي 2013 و2020.

51- وأفاد محتجزون سابقون أنهم مُنعوا من مخاطبة محام واحتُجزوا مع منع الاتصال فترات طويلة دون إبلاغهم بأي اتهامات موجهة إليهم[27]. ووصف الضحايا كيف احتُجزوا في زنازين مكتظة وحُبسوا أياماً دون أن يتمكنوا من ممارسة أنشطة في الهواء الطلق. ووردت 31 شهادة فردية عن حالات احتجاز مع منع الاتصال أو حالات اختفاء قسري، و55 شهادة من أشخاص شهدوا مثل هذه الأفعال أو تلقوا روايات موثوقة عنها.

52- وأفاد ما مجموعه 29 في المائة من المحتجزين السابقين الذين أُجريت معهم مقابلات وكانوا احتُجزوا لدى قوات سوريا الديمقراطية والكيانات المرتبطة بها أنهم تعرضوا لمعاملة لا إنسانية أو مهينة، وأفاد 10 في المائة منهم أنهم تعرضوا للتعذيب، وأبلغ 1 في المائة عن وقوع حوادث عنف جنسي. وقدم 14 شخصاً ممن أُجريت معهم مقابلات معلومات عن حدوث وفيات أثناء الاحتجاز. وأُبلغ عن وقوع انتهاكات في عدد من المرافق المختلفة، بما في ذلك سجن سري في المالكية (الحسكة)، وسجن عايد (الرقة)، وسجن الشدادي، ومرفق احتجاز الصناعة (الحسكة) (انظر annex II).

53- لقد أدت قوات سوريا الديمقراطية دوراً محورياً في المعارك ضد تنظيم الدولة الإسلامية منذ أوائل عام 2014 – ما منح الجماعة شرعية لدى الدول المتحالفة ضد التنظيم – واحتجزت الآلاف من مقاتلي التنظيم المشتبه بهم واعتقلت آخرين، بمن فيهم أفراد أسرهم[28].

54- وفي أعقاب المعارك التي دارت في محافظتي الرقة ودير الزور بين عامي 2017 و2019[29]، اقتيد رجال وفتيان، بمن فيهم أجانب، تبلغ أعمارهم 12 عاماً فما فوق، نُسبت إليهم صلات بتنظيم الدولة الإسلامية، إلى مراكز احتجاز تديرها قوات سوريا الديمقراطية في الشرق. ومنذ ذلك الحين، أصدرت "محكمة الدفاع عن الشعب" التابعة للإدارة الذاتية أحكاماً على العديد من المواطنين السوريين المشتبه في صلتهم بالجماعة الإرهابية[30]. واحتُجز آخرون، بمن فيهم مقاتلون أجانب، في ظروف رديئة مواتية لإساءة معاملة المحتجزين. وقد أعيد بعض الأجانب المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية إلى أوطانهم أو نقلوا إلى خارج الجمهورية العربية السورية، لأسباب منها محاكمتهم في بلدانهم الأصلية، أو في العراق حيث أفيد أن بعضهم حُكم عليهم بالإعدام. غير أن غالبيتهم العظمى ما زالوا رهن الاحتجاز أو الحبس، دون آفاق لمحاكمتهم محلياً، لأن الإدارة الذاتية أعلنت أنها تفضل استعادة بلدانهم الأصلية لهم، أو إخضاعهم للولاية القضائية لبلدانهم، أو إنشاء محكمة دولية مخصصة لهذا الغرض. وفي منتصف عام 2020، كان نحو 110 فتيان تُنسب إليهم صلات بتنظيم الدولة الإسلامية محتجزين في مركز لإعادة تأهيل الأحداث، بينما احتُجز آخرون مع بالغين في فترات معينة في مرافق احتجاز أخرى[31].

55- واقتيدت زوجات وأطفال مقاتلين سابقين مشتبه في انتمائهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية، وكثير منهم أجانب، إلى مخيمات النازحين في المناطق الخاضعة لسيطرة قوات سوريا الديمقراطية. وعلى الرغم من إغلاق بعض هذه المخيمات الآن[32]، لا تزال مخيمات أخرى مثل الهول والروج عاملة، حيث يعاني المقيمون فيها من ظروف معيشية غير ملائمة، بما في ذلك نقص الرعاية الطبية والغذاء. وفي حين أُطلق

(27) A/HRC/40/70، الفقرة 10.

(28) وصف بعض الشهود الذين احتجزتهم قوات سوريا الديمقراطية للاشتباه في انتمائهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية كيف أنهم استُجوبوا أيضاً من مسؤولين في دول التحالف ضد التنظيم، بما في ذلك الولايات المتحدة.

(29) A/HRC/46/54، الفقرة 17.

(30) A/HRC/45/31، الفقرة 77.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 78.

(32) أُغلق مخيما عين عيسى ومبروكة بعد عملية نبع السلام في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وفي حين فرت بعض النساء من المخيمات، نُقلت أخريات إلى مخيمي أبو خشب والمحمودلي في محافظة الرقة، وذُكر أن أخريات وقعن في قضبة جماعات مسلحة.

سراح بعض المواطنين السوريين الذين يزعم أن لهم صلات بتنظيم الدولة الإسلامية بموجب اتفاقيات قبلية في عامي 2019 و2020[33]، لا يزال معظم النساء والأطفال الأجانب محتجزين منذ أكثر من عامين[34]، بحجة أنهم يشكلون تهديداً أمنياً. وفي الأقسام الملحقة بمخيم الهول، يعيش الكثيرون منهم في ظروف مزرية، ولا يحصلون على الرعاية الطبية[35]. وقد أنشأ المتعاطفون مع تنظيم الدولة الإسلامية شرطة آداب ومحكمة شرعية مرتجلة داخل المخيم زرعت الخوف بين المقيمين الساخطين. وأفادت التقارير بوقوع عدة حوادث اعتدى فيها رجال ونساء متشددون على مقيمين في المخيم، بما في ذلك تعرض بعض النساء المتهمات بـ"الكفر" للقتل والضرب والمضايقة ولحرق خيامهن[36]. ويوجد نقص شديد في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المراعية للفوارق بين الجنسين وللأعمار. وفي حين أن بعض النساء في المخيمات قد يتحملن درجات متفاوتة من المسؤولية عن الجرائم على أساس أدوارهن في تنظيم الدولة الإسلامية، فإن بعضهن كن أيضاً ضحايا للاعتداء أو الاتجار أو الاستغلال الجنسي بعد إكراههن على الانضمام إلى الجماعة أو إعدادهن لذلك. ولم تتم إعادة سوى عدد قليل من النساء الأجنبيات إلى أوطانهن. وأفادت جهات فاعلة في مجال حماية الطفل أن 200 طفل أجنبي فقط أعيدوا من المخيمات في الشمال الشرقي في عام 2020، بينما بلغ عددهم 685 طفلاً في عام 2019[37].

سادساً- المنظمات الإرهابية حسب تصنيف الأمم المتحدة

56- قامت هيئة تحرير الشام وتنظيم الدولة الإسلامية، وكلاهما صنفهما مجلس الأمن جماعة إرهابية، باحتجاز أفراد بشكل مخالف للقانون وارتكاب مجموعة من الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالاحتجاز.

ألف- هيئة تحرير الشام

"لمدة عامين وشهرين و21 يوماً لم أر نور الشمس. شعرت وكأنني داخل قبر".

محتجز سابق، سجن العُقاب، 2016-2018

57- بين عامي 2012 و2014، مارست جبهة النصرة نفوذها في العديد من المحافظات، لا سيما في إدلب[38]. وبحلول عام 2014، وفي خضم الاقتتال الداخلي العنيف بين الجماعات المسلحة المتنافسة على السيطرة على المناطق الشمالية الغربية[39]، زادت هذه الجماعات وغيرها ممن سينضم لاحقاً لتشكيل هيئة تحرير الشام نفوذها.

(33) A/HRC/45/31، الفقرة 74.

(34) انظر: A/HRC/37/72, annex III.

(35) A/HRC/43/57، الفقرة 61؛ وA/HRC/45/31، الفقرة 72.

(36) A/HRC/42/51، الفقرات 83-85.

(37) انظر: https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/repatriation-foreign-children-syria-slowed-covid-19-new-footage-emerges.

(38) A/HRC/28/69، الفقرتان 31 و32؛ انظر: A/HRC/46/54, annex II.

(39) بما في ذلك جبهة أنصار الدين وجيش السُنة ولواء الحق وحركة نور الدين زنكي.

58- وبعد هزيمة أحرار الشام في عام 2017، أحكمت هيئة تحرير الشام سيطرتها على أجزاء من محافظات حلب وحماة وإدلب[40]، وأنشأت بعد ذلك سلطة شبه إدارية فعلية هناك، بما في ذلك "حكومة إنقاذ"، تدير "وزارة العدل" التابعة لها مراكز الاحتجاز[41].

59- ووثقت اللجنة انتهاكات متعلقة بالاحتجاز ارتكبتها هيئة تحرير الشام والجماعات المرتبطة بها (بما في ذلك بتجلياتها السابقة) بدءاً من عام 2011. وفي حين بلغت الوقائع ذروتها في عام 2014، وُثقت مستويات مماثلة من الانتهاكات في الفترة من 2013 إلى 2019. وكان نحو 63 في المائة من الضحايا ينتمون إلى الأغلبيات الدينية والطائفية والإثنية في حين أن 36 في المائة منهم كانوا ينتمون إلى أقليات.

الجدول 10

هيئة تحرير الشام وجبهة النصرة والجماعات المسلحة المرتبطة بهما: أنواع الانتهاكات حسب السنة

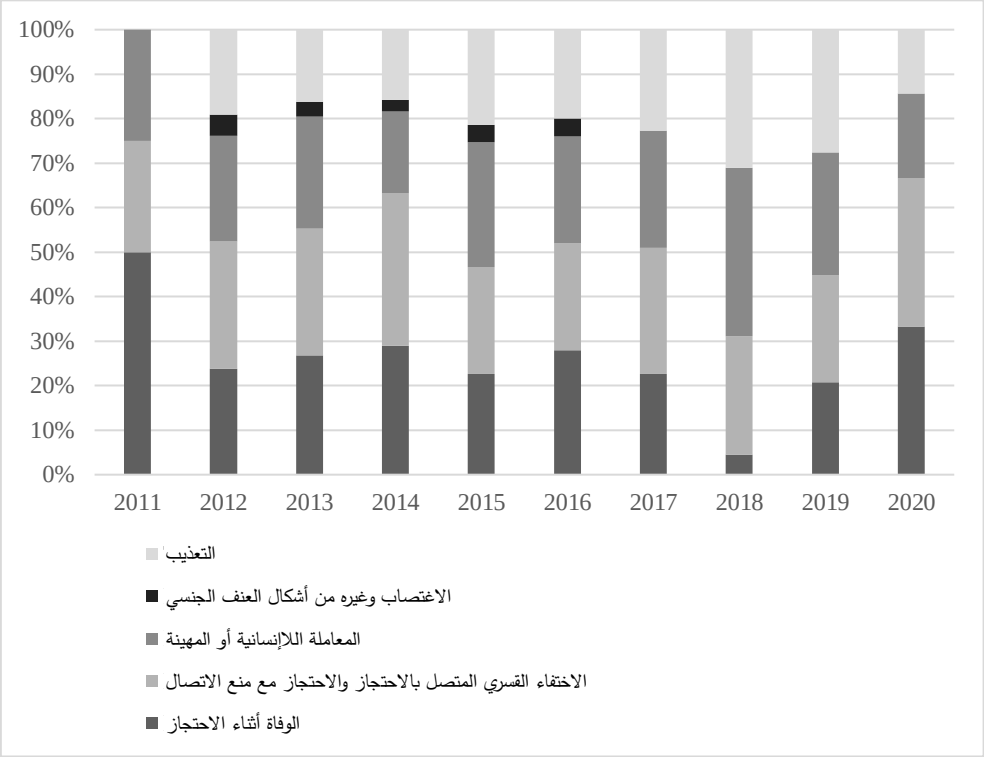

60- ووسعت هيئة تحرير الشام تدريجياً مناطق نفوذها واستولت على السجون الحكومية وأنشأت مرافق احتجاز جديدة تطورت شيئاً فشيئاً إلى شبكة سجون واسعة النطاق، تُعرف باسم سجون العقاب. وتشمل المرافق التي تشتهر بإساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم جناح شاهين في سجن إدلب المركزي وسجن حارم المركزي وسجن العقاب الرئيسي (المعروف أيضا باسم "سجن الكهف") (انظر annex II).

61- وفي الأيام الأولى من النزاع، دأبت الجماعات المسلحة، بما في ذلك جبهة النصرة، على أخذ المدنيين، وغالبيتهم من النساء والأطفال، رهائن، عادةً لتبادل الأسرى أو لانتزاع فدية[42]. وفي كثير من الحالات، كان أفراد ينتمون إلى جماعات الأقليات ضحايا لهذه الانتهاكات، ما يشير أيضاً إلى وجود دوافع

(40) A/HRC/37/72، الفقرة 28؛ A/HRC/39/65، الفقرة 52.

(41) A/HRC/44/61، الفقرة 5؛ A/HRC/39/65، الفقرة 60.

(42) A/HRC/27/60، الفقرة 61؛ و A/HRC/28/69، الفقرة 22؛ A/HRC/30/48، الفقرة 129. انظر أيضاً "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية" (متاح في: https://www.ohchr.org/ar/HR Bodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx)، الفقرة 57.

طائفية للاختطاف[43]. واستُخدم الرهائن في تبادل الأسرى مع القوات الحكومية، بينما توفي آخرون أثناء الاحتجاز أو ما زالوا مفقودين[44].

62- ولجأت أيضاً هيئة تحرير الشام إلى احتجاز المدنيين تعسفاً في محاولة منهجية لتضييق الخناق على الانشقاق السياسي. وتستنكر هيئة تحرير الشام الديمقراطية والعلمانية، وتعتقل وتحتجز المدنيين الذين يجاهرون بمعارضتهم لها[45]؛ وقد وُثقت 73 حالة احتجاز لنشطاء وصحفيين وإعلاميين انتقدوا الجماعة. وإذ تضاءلت رقعة الأراضي التي تسيطر عليها الجماعة أمام تقدم القوات الحكومية، سرّعت حملات الاعتقال في محاولة لإخضاع السكان في ما تبقى من مناطق تحت سيطرتها في محافظة إدلب[46]. واستهدفت المدنيين المعارضين، ودرجت على تعذيبهم وإخضاعهم لسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك في سجني العقاب وحارم.

63- كما احتجزت هيئة تحرير الشام نساء وفتيات، على سبيل المثال بسبب سفرهن من دون محرم[47] أو بسبب "ارتدائهن ملابس غير لائقة"[48]. وصارت الناشطات والإعلاميات ضحية مرتين بسبب ممارستهن حرية التعبير أو تجرؤهن على المجاهرة بمعارضة حكم الجماعة[49].

64- ورغم تباين الأوضاع في مراكز الاحتجاز التي تديرها هيئة تحرير الشام، وصف الضحايا الاحتجاز في زنازين مكتظة وغير صحية ما أدى، بالاقتران مع نقص الرعاية الطبية، إلى انتشار الأمراض المعدية بين المحتجزين. وكان التعذيب وسوء المعاملة واسعي الانتشار[50]. وكان التعذيب مستخدماً كثيراً في سجن إدلب المركزي وجناح شاهين التابع له وفي سجن حارم المركزي وسجن العقاب، بأساليب تشمل الضرب المبرح، ووضع المحتجزين في "تابوت" أو في دولاب أو تعليقهم من أطرافهم. وكثيراً ما تعرض الضحايا للتعذيب أثناء جلسات الاستجواب، واحتُجزوا مع منع الاتصال لانتزاع اعترافات. وطُلب من بعض المحتجزين كتابة شهادة يمليها عليهم المحققون، أو أُكرهوا على التوقيع على وثيقة أو البصم عليها، دون معرفة مضمونها. وتوفي بعض المحتجزين نتيجة لإصابات لحقت بهم من التعذيب وحرمانهم من الرعاية الطبية. وفي هذا الصدد، حصلت اللجنة على 113 رواية مباشرة عن التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وقابلت 153 شخصاً شهدوا هذه الانتهاكات أو تلقوا تقارير موثوقة عنها.

65- ووصف عدة محتجزين ذكور سابقين كيف تعرضوا للتحرش الجنسي، وأُجبروا على التعري، وصُعقوا بالكهرباء على أعضائهم التناسلية، واغتُصبوا في مرافق هيئة تحرير الشام. وأفادت محتجزات أنهن هُددن بالاغتصاب؛ وتعرضت امرأة للاغتصاب في عام 2014 عند نقطة تفتيش تابعة لجبهة النصرة في حماة. وكما لوحظ سابقاً، يقترن توثيق انتهاكات العنف الجنسي والجنساني بتحديات شتى. وجمعت اللجنة 10 شهادات، بما في ذلك شهادات من ستة أفراد تعرضوا مباشرة للعنف الجنسي في مرافق الجماعة.

(43) A/HRC/31/68، الفقرة 105؛ و "Human rights abuses and international humanitarian law violations in the Syrian Arab Republic, 21 July 2016–28 February 2017", para. 70.

(44) A/HRC/36/55، الفقرة 41.

(45) A/HRC/40/70، الفقرات 54-57.

(46) انظر: A/HRC/44/61.

(47) "فقدت كرامتي"، الفقرة 69.

(48) المرجع نفسه، الفقرة 67.

(49) A/HRC/44/61، الفقرتان 103 و104. انظر أيضاً "فقدت كرامتي"، الحاشية 6.

(50) A/HRC/44/61، الفقرة 93.

66- وكثيراً ما لجأت هيئة تحرير الشام أيضاً إلى الحبس مع منع الاتصال، ورفضت الاعتراف باحتجاز أفراد كانت أسرهم أو أقاربهم يلتمسون معلومات عن أماكن وجودهم. وزادت صعوبة حصول الأسر على أي معلومات عن ذويها عندما نقل أفراد الجماعة المحتجزين من مرفق إلى آخر. ومنذ عام 2011، أجرت اللجنة مقابلات مع 64 شخصاً تعرضوا للاختفاء القسري أو الاحتجاز مع منع الاتصال، بينما شهد 77 آخرون مثل هذه الانتهاكات أو تلقوا تقارير موثوقة عنها.

67- وعلاوةً على ذلك، نفذت هيئة تحرير الشام عمليات إعدام دون مراعاة الأصول القانونية. وجمعت اللجنة 83 رواية فردية، بما في ذلك من محتجزين سابقين، عن وفاة أفراد سُلبوا حريتهم. وفي مرحلة مبكرة من النزاع، أعدمت جبهة النصرة بإجراءات موجزة مقاتلين أعداء. كما تعرض المعتقلون للإعدام بإجراءات موجزة في ساحة المعركة، وأُعدم مدنيون تنفيذاً لأحكام صادرة عن محاكم شرعية، في انتهاك صارخ للحق في مراعاة الأصول القانونية[51]. وقد أُعدم مدنيون بإجراءات موجزة لأسباب منها الردة والتجسس والانتماء إلى تنظيم الدولة الإسلامية أو جماعات مسلحة أخرى والاتجار بالمخدرات والمثلية الجنسية[52].

باء- تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

"لقد أوهموني بقطع رأسي. كان هذا الجزء الأكثر إيلاماً وترويعاً، كان أسوأ حتى من الضرب".

أحد الناجين من احتجاز تنظيم الدولة الإسلامية

68- كان تنظيم الدولة الإسلامية في البداية فصيلاً بين مئات الجماعات المسلحة الأخرى، ولكنه سرعان ما تطور ليصبح قوة مسلحة مهيمنة منظمة تنظيماً جيداً تسيطر على مناطق واسعة مأهولة بالسكان في الجمهورية العربية السورية والعراق[53]. وسعت الجماعة إلى إقامة دولة ثيوقراطية وفقاً لتفسيرها الخاص للشريعة الإسلامية، وأنشأت "بنية تحتية لإنفاذ القانون" خاصة بها، تتألف من الحسبة (الشرطة الدينية)، و"الأمني" (قوات الاستخبارات)، وقوة شرطة، ومحاكم، وكيانات تدير عمليات التجنيد. كما أدارت الحسبة فرقة نسائية خالصة (لواء الخنساء)، أُنشئت لضمان امتثال القيود وفرض عقوبات على النساء والفتيات في جميع أنحاء المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم[54].

69- وكان هدف تنظيم الدولة الإسلامية، من الترويج لوحشيته، إخضاع السكان عبر المناطق التي يسيطر عليها وتخويف كل من يتحدى أيديولوجيته من أفراد أو جماعات أو دول. وكان المدنيون الذين يعيشون في المناطق التي يسيطر عليها التنظيم يخشون من عواقب المجاهرة بمعارضتهم للتنظيم. وواجهت اللجنة تحديات عديدة في الوصول إلى المصادر في هذه المناطق، لا سيما عندما كان التنظيم في أوج قوته، بسبب مخاطر الحماية الكبيرة هذه ولأن استخدام الإنترنت كان محظوراً[55]. وظهرت معلومات مفصلة عن معاناة المحتجزين لدى التنظيم بعد هزيمته الميدانية في آذار/مارس 2019. ولا تزال التحقيقات جارية.

(51) A/HRC/28/69، الفقرة 104؛ A/HRC/30/48، الفقرة 97.

(52) A/HRC/44/61، الفقرة 94.

(53) "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا" (متاح في: www.ohchr.org/AR/HR Bodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx)، الفقرات 5-18.

(54) المرجع نفسه، الفقرة 72.

(55) "بعيداً عن العين بعيداً عن الخاطِر"، الفقرة 75.

70- وفيما يتعلق بالحوادث السنوية، بدأت معظم الانتهاكات الموثقة المتعلقة بالاحتجاز في عام 2014، بالتزامن مع ظهور تنظيم الدولة الإسلامية كقوة إقليمية[56]. ووفقاً لأيديولوجية الجماعة وتطلعاتها الإقليمية، كان نصف ضحاياها من الأقليات الدينية أو الطائفية أو الإثنية – ما يدل على اضطهاد متعمد للأقليات.

الجدول 11

تنظيم الدولة الإسلامية: أنواع الانتهاكات حسب السنة

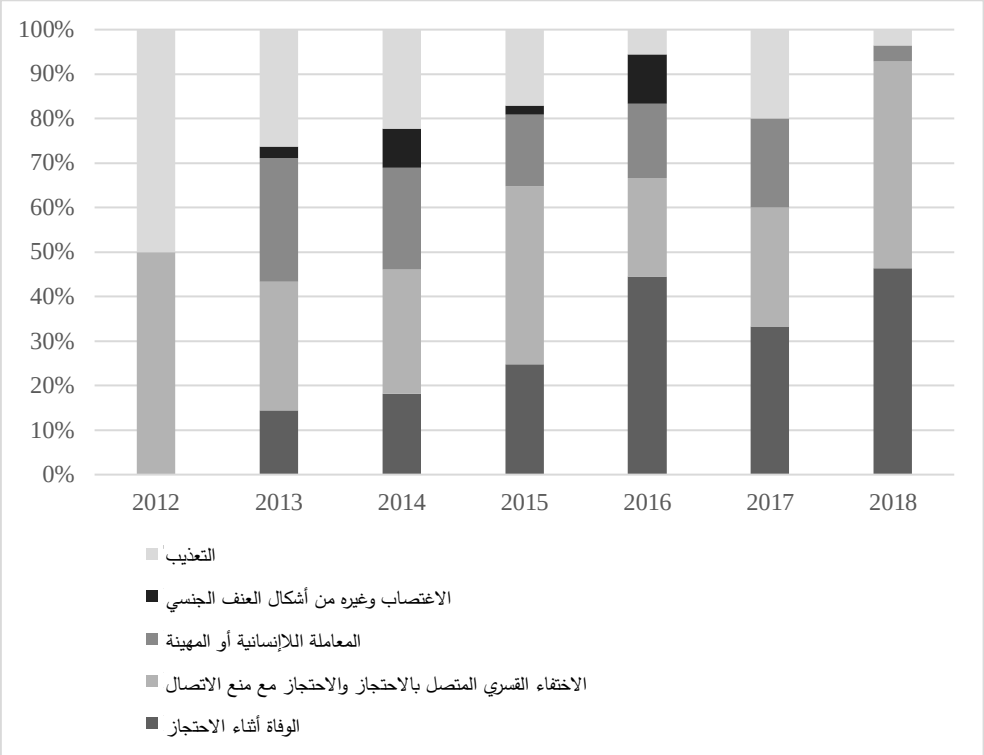

71- ولجأ تنظيم الدولة الإسلامية إلى أشكال مختلفة من سلب الحرية، تتراوح من أخذ الرهائن[57] إلى الاحتجاز بسبب انتهاكات لتفسيره الصارم للشريعة الإسلامية، إلى أشكال أشد من سلب الحرية، مثل استرقاق[58] النساء والفتيات الإيزيديات، بما في ذلك استرقاقهن الجنسي[59]، عملاً بسياسة أيديولوجية صريحة. وفي الوقت الذي سعى فيه التنظيم إلى الحفاظ على أتباعه المخلصين الذين عاشوا وفقاً لقواعده، احتجز أيضاً عشرات الأطفال، معظمهم من الفتيان، لتدريبهم قسراً.

72- واستهدف تنظيم الدولة الإسلامية واحتجز بصورة منهجية صحفيين ونشطاء ومدنيين فارين وغيرهم ممن يعتقد أنهم يحملون آراء مخالفة، فضلاً عن أعداء آخرين متصورين، بمن فيهم مؤيدون مزعومون لجماعات المعارضة المسلحة أو الحكومة وقواتها وأعضاء فيها[60]. واستخدم التنظيم في معاقبة كل من خالف أو رفض حكمه المعلن من جانب واحد شبكة واسعة من مرافق الاحتجاز (انظر annex II)،

(56) انظر: A/HRC/46/54، annex II.

(57) انظر: A/HRC/25/65، الفقرة 46 وA/A/HRC/40/70، الفقرة 43.

(58) "لقد جاؤوا ليدمروا': جرائم داعش ضد اليزيديين" (متاح في: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx)، الفقرة 125.

(59) المرجع نفسه، الفقرة 122.

(60) "حكم الرعب"، الفقرة 20.

بما في ذلك مستشفى قاضي عسكر للأطفال (حلب)، وسجن النقطة 11 سيئ الصيت (الرقة) حيث احتُجز العديد من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومرافق أخرى مختلفة تديرها الحسبة، مثل مدرسة معاوية (الرقة).

73- ووصف محتجزون سابقون معاناتهم من أشكال مختلفة من التعذيب أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الضرب بالعصي أو الكابلات، والجلد، والصعق بالكهرباء، والتعليق من أطرافهم من الجدران أو السقف، على نحو يجعلهم في وضعيات مجهدة[61]. ووصف ما يقرب من 200 رواية التعذيب (82) والمعاملة اللاإنسانية أثناء الاحتجاز لدى التنظيم (93)، بالإضافة إلى 343 رواية من أفراد شهدوا مثل هذه الانتهاكات أو تلقوا تقارير موثوقة عنها.

74- وكان العنف الجنسي والجنساني ممارسة منتظمة تستهدف النساء والفتيات على وجه التحديد، الأمر الذي اضطر العديد من النساء والفتيات على لزوم بيوتهن. ومع مرور الوقت، أصبح لواء الخنساء مسؤولاً بشكل متزايد عن مراقبة قواعد اللباس، بسُبل منها التأكد من أن النساء والفتيات لا يغطين أجسادهن ووجوههن فحسب، بل أيديهن وأقدامهن أيضاً. وتعرضت النساء والفتيات الإيزيديات المسلوبة حريتهن لألوان من الأذى لا يمكن وصفها عندما كن أسيرات لدى مقاتلي التنظيم، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي والاغتصاب الفردي والجماعي وغيرها من أشكال العنف الجنسي.

75- وقام تنظيم الدولة الإسلامية، لفرض الولاء على المدنيين الخاضعين لسيطرته، بتنفيذ أحكام بالإعدام في الساحات العامة، أو خارج مرافق الاحتجاز، وأجبر الأهالي، بمن فيهم الأطفال، على الحضور. وبث التنظيم عمليات إعدام مروعة لمقاتلين عُزل وعمليات إعدام بإجراءات موجزة لمدنيين تنفيذاً لأحكام صادرة عن محاكم غير مرخص لها، بما في ذلك إعدام أفراد متهمين بسلوك جنسي محظور. ووُثق العديد من حالات رجم النساء حتى الموت بين عامي 2013 و2017. وجُمع ما مجموعه 231 رواية عن الوفاة أثناء الاحتجاز.

76- واستخدم تنظيم الدولة الإسلامية الاحتجاز مع منع الاتصال (العزل) على نطاق واسع، وتزايدت الأعمال الشبيهة بالاختفاء القسري اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر 2013 فصاعداً. وذكر 81 محتجزاً سابقاً كيف تعرضوا للاختفاء القسري أو الاحتجاز مع منع الاتصال على يد التنظيم، وهو ما أكده 218 آخرون ممن أُجريت معهم مقابلات وشهدوا هذه الانتهاكات أو أبلغوا عنها بشكل موثوق.

77- وفي أواخر عام 2020، علمت اللجنة من منظمات حقوق الإنسان أنه عُثر على أربعة مواقع لمقابر جماعية بالقرب من مراكز احتجاز تابعة لتنظيم الدولة الإسلامية في محافظة الرقة، حيث يُحتمل أن يكون المحتجزون أُجبروا على التخلص من جثث زملائهم المحتجزين. والتحقيقات جارية.

سابعاً- تأثير الاحتجاز على الناجين

78- للاحتجاز تأثير متعدد الأوجه على النساء والرجال والأطفال السوريين، ويشمل ضروباً من الأذى البدني والذهني[62] ولا تزال أسر عشرات الآلاف من الأفراد تعاني أيضاً من شعور عام بالكرب والضيق والحيرة، لأن العديد من المحتجزين لم يعودوا قط إلى أسرهم وما زالوا مفقودين.

(61) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(62) انظر: A/HRC/43/49، الفقرة 19.

79- ووصف معظم المحتجزين السابقين معاناتهم من آلام جسدية مزمنة ناجمة عن التعذيب الوحشي الذي تعرضوا له في الأسر. وغالباً ما يعاني الضحايا من الصداع وآلام في الرقبة والكتفين والمفاصل نتيجة للضرب والوضعيات المجهدة، أو بسبب التشنجات الناجمة عن الحبس والظروف غير الصحية.

80- وتسببت أساليب التعذيب النفسية في معاناة عاطفية شديدة واضطرابات نفسية لاحقة للصدمة، والمس بكرامة الأفراد بحرمانهم من الشعور بقيمة الذات أو حرمتها أو من القدرة على التحكم بالقرارات التي تؤثر في رفاهيتهم.

81- ووصف الناجون من شكلي التعذيب أثناء الاحتجاز معاناتهم من ضعف الوظائف الجسدية، مقروناً في كثير من الأحيان بضائقة نفسية، حتى بعد انقضاء سنوات على إطلاق سراحهم.

82- وعلاوةً على ذلك، كافح المفرج عنهم من أجل تأمين السكن، وحصول أطفالهم على التعليم، واستصدار الوثائق المدنية، وإيجاد عمل. ولزم الكثيرون بيوتهم خوفاً من احتمال إعادة احتجازهم، وتعذر على آخرين القيام بأبسط الأنشطة المدنية بسبب إجراءات إثبات عدم المحكومية التي فرضتها الأجهزة الأمنية[63].

ثامناً- النتائج القانونية والمساءلة

83- لم يحترم أي طرف من الأطراف المتحاربة في الجمهورية العربية السورية حقوق المحتجزين وفقاً للالتزامات القانونية الدولية. فقد اعتقلت الحكومة الأفراد واحتجزتهم تعسفاً، وارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الاحتجاز. وقام تنظيم الدولة الإسلامية وهيئة تحرير الشام والجيش السوري الحر والجيش الوطني السوري وقوات سوريا الديمقراطية جميعها بسلب الأفراد حريتهم بما يخالف القانون وتعسفاً وارتكبت أيضاً جرائم حرب في هذا السياق، وانخرطت في ممارسات احتجاز تتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية. كما ارتكب تنظيم الدولة الإسلامية وهيئة تحرير الشام جرائم ضد الإنسانية تتعلق بسلب الحرية، وارتكب تنظيم الدولة الإسلامية إبادة جماعية كان الاحتجاز جزءاً منها. ودعمت دول ثالثة مختلف أطراف النزاع في سياق الاحتجاز على الرغم من تفشي الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها أطراف النزاع ووثقتها اللجنة، والتي قد ترقى إلى مستوى انتهاكات لالتزاماتها بموجب المادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف ("ضمان احترام" الاتفاقيات).

ألف- قانون حقوق الإنسان

84- توجد أسباب معقولة للاعتقاد أن الحكومة انخرطت في ممارسات واسعة النطاق ومنهجية وممارسات للسجن التعسفي والاحتجاز غير القانوني، وأنها مسؤولة عن انتهاكات للحق في الحياة وعن مختلف الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرات 7 و9 و10 و14 و26)، واتفاقية حقوق الطفل (المواد 2 و3 و37(أ) و(ب) و40) واتفاقية مناهضة التعذيب (المواد 1 و2 و4 و6 و11 و12 و13 و15).

85- وتواصل القوات الحكومية ممارسة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أقرباء المختفين قسراً، بوسائل منها تعمد إخفاء مصير هؤلاء الأشخاص وأماكن وجودهم. كما أن الاستبعاد الفعلي لهذه الأشخاص من دائرة حماية القانون، إن وُجدت هذه الحماية في مثل هذا السياق، والامتناع عن تحديد مصير هؤلاء الأشخاص يشكل أيضاً انتهاكاً للحق في الحياة[64].

(63) A/HRC/45/31، الفقرة 32.

(64) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 58.

86- وعلاوةً على ذلك، انتهكت الحكومة بامتناعها عن توفير الرعاية الطبية أو المساعدة المناسبة للمحتجزين حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الحق في الصحة.

باء- الجرائم ضد الإنسانية

87- توجد أسباب معقولة للاعتقاد أن الحكومة واصلت شن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، عملاً بسياسة راسخة لارتكاب هذه الأفعال، تشمل جرائم ضد إنسانية تتمثل في القتل والإبادة والسجن والاختفاء القسري والعنف الجنسي والتعذيب وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية[65].

88- أما تنظيم الدولة الإسلامية فقام من جانبه بتوجيه وتنظيم ارتكاب أعمال عنف متعددة تبلغ مستوى الهجوم على سكان مدنيين، تنفيذاً لسياسته التنظيمية في ارتكاب مثل هذه الأعمال. وفي سياق الاحتجاز، خلصت اللجنة من قبل إلى أن التنظيم ارتكب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والتعذيب والسلب الشديد للحرية والاختفاء القسري والاسترقاق والاغتصاب والعنف الجنسي والاسترقاق الجنسي والتشويه كشكل من أشكال العقاب البدني، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية[66]. وشكلت هذه الانتهاكات وغيرها جريمة إبادة ضد الأقلية الإيزيدية[67].

89- وخلصت اللجنة من قبل إلى أن ما قامت به هيئة تحرير الشام من احتجاز تعسفي للمعارضين السياسيين يشكل هجوماً منهجياً على سكان مدنيين، وأنه توجد أسباب معقولة للاعتقاد أنها ارتكبت جريمة ضد الإنسانية هي الاضطهاد لأسباب سياسية[68]. وبالإضافة إلى ذلك، وثقت اللجنة، منذ عام 2014 على الأقل، التعذيب في مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة هيئة تحرير الشام حيث درج استخدام هذه الممارسات كوسيلة لانتزاع المعلومات من المحتجزين، مثل المقاتلين السابقين، ولكن أيضاً من عدد كبير من المدنيين المحتجزين بسبب انتماءهم السياسي، أو ممارستهم حرية التعبير، أو انتقادهم الصريح للهيئة. وفي ضوء الاستخدام الموثق المستمر للتعذيب ضد المحتجزين على مدار ست سنوات، وامتناع قيادة الجماعة عن اتخاذ خطوات فعالة لمنع مثل هذه الممارسات، توجد أسباب معقولة للاعتقاد أن هيئة تحرير الشام قد تمارس مثل هذا السلوك عملاً بسياسة تنظيمية. ولذلك، قد يكون هذا السلوك جزءاً من هجوم منهجي على المحتجزين في عهدتها، يرقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية هي جريمة التعذيب.

جيم- القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب

90- ارتكبت الحكومة جرائم حرب على نطاق واسع تتمثل في القتل، والتعذيب وسوء المعاملة، والاغتصاب والعنف الجنسي، والاعتداء على الكرامة الشخصية، إصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات الإعدام دون أن تسبقها محاكمة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها عموماً بأنها ضمانات لا غنى عنها[69].

91- وقامت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، بما في ذلك الجيش السوري الحر والجيش الوطني السوري وقوات سوريا الديمقراطية، وكذلك جماعتا تنظيم الدولة الإسلامية وهيئة تحرير الشام

(65) انظر "بعيداً عن العين بعيداً عن الخاطِر".

(66) انظر "حكم الرعب" و"لقد جاؤوا ليدمروا".

(67) انظر "لقد جاؤوا ليدمروا".

(68) A/HRC/40/70، الفقرة 57.

(69) المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 87 و89 و90 و93 و99 و100 و156.

الإرهابيتان حسب تصنيف الأمم المتحدة، بسلب الأفراد حريتهم بما يخالف القانون، وانخرطت في ممارسات احتجاز مخالفة للقانون الدولي الإنساني، الذي أصبح ساري المفعول بعد شباط/فبراير 2012، وما يتصل بذلك من حقوق الإنسان الأساسية. وشمل ذلك إصدار أحكام على مشتبه فيهم مزعومين دون منحهم ضمانات قضائية أساسية.

92- وعلاوةً على ذلك، ارتكبت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة[70]، بما في ذلك الجيش السوري الحر والجيش الوطني السوري، فضلاً عن قوات سوريا الديمقراطية وهيئة تحرير الشام (بما في ذلك عندما كانت تتصرف بأسمائها أو ألقابها السابقة) وتنظيم الدولة الإسلامية جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز الخاضعة لسيطرتها[71]. كما ارتكبت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، بما في ذلك الجيش السوري الحر، وكذلك هيئة تحرير الشام وتنظيم الدولة الإسلامية، جرائم الحرب المتمثلة في القتل وأخذ الرهائن وإقرار عقوبات بالإعدام وتنفيذها دون أن يسبقها حكم صادر من محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها عموماً بأنها ضمانات لا غنى عنها[72]. وارتكب تنظيم الدولة الإسلامية والجيش الوطني السوري جريمتي الحرب المتمثلتين في الاغتصاب والعنف الجنسي في سياق الاحتجاز[73]؛ كما ارتكب تنظيم الدولة الإسلامية جريمة الحرب المتمثلة في الاسترقاق الجنسي[74].

93- وعلى الرغم من أن تنظيم الدولة الإسلامية وهيئة تحرير الشام والجيش السوري الحر والجيش الوطني السوري ووحدات حماية الشعب الكردية/قوات سوريا الديمقراطية رفضت الكشف عن مصير أو أماكن وجود المحتجزين، وإن بدرجة أقل من القوات الحكومية، فإنها بذلك ارتكبت أعمالاً ترقى إلى مستوى الاختفاء القسري، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان[75].

94- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تركيا، في المناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية، تتحمل قدر الإمكان مسؤولية ضمان النظام العام والسلامة العامة وتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال[76]. وتظل تركيا ملزمة بالالتزامات الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان تجاه جميع الأفراد الموجودين في تلك الأراضي. وقد تكون القوات التركية، بعدم تدخلها لمنع التعذيب عندما تكون حاضرة أو على علم بشكل آخر باستخدام التعذيب، انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة[77]. وعلاوةً على ذلك، قد يرقى نقل المواطنين السوريين المحتجزين لدى الجيش الوطني السوري إلى الأراضي التركية (انظر الفقرة 46 أعلاه) إلى جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني لأشخاص مشمولين بالحماية[78].

95- وبالإضافة إلى المحتجزين بصورة غير قانونية في ظروف أخرى، تحتجز قوات سوريا الديمقراطية أيضاً آلاف الرجال والفتيان المشتبه في انتمائهم سابقاً إلى تنظيم الدولة الإسلامية أو ارتباطهم

(70) "بعيداً عن العين بعيداً عن الخاطِر"، الفقرتان 101 و102.

(71) المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. انظر أيضاً قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر 87 و90 و156.

(72) قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر 89 و96 و100 و156.

(73) قاعدتا اللجنة الدولية للصليب الأحمر 93 و156.

(74) قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر 93 و94 و156.

(75) قاعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 98. كما وصفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاختفاء القسري بأنه جريمة حرب مركبة؛ انظر القاعدة 156.

(76) "Human rights abuses and international humanitarian law violations in the Syrian Arab Republic, 21 July 2016–28 February 2017", para. 103.

(77) A/HRC/45/31، الفقرات 67-69.

(78) اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 49 و146 و147؛ وقاعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 129.

به، وغالباً مع منع الاتصال، دون توفير ضمانات قضائية كافية لهم[79]. أما الذين لم توجه إليهم تهم بموجب أحكام القانون الجنائي ولم يخضعوا لتقييم فردي من هيئة محايدة ومستقلة للوقوف على ما إذا كان احتجازهم تبرره أسباب أمنية حتمية فهم أشخاص سُلبوا حريتهم بصورة غير مشروعة.

96- وعلى الرغم من التهديد الأمني الذي يشكله العديد من المشتبه في أنهم أعضاء سابقين في تنظيم الدولة الإسلامية، لا يمكن تبرير قيام قوات سوريا الديمقراطية باعتقال عام للمدنيين الذين كانوا يقيمون أصلاً في المناطق التي فرض فيها التنظيم حكمه بالعنف[80]. ويشار بوجه خاص إلى أن المدنيين المعتقلين منذ عام 2018 على الأقل بينهم عشرات الآلاف من الأطفال والمسنين والعجزة وذوي الإعاقة وغيرهم ممن لا يمثلون أي تهديد أمني حتمي[81]. لذلك، لا يزال استمرار احتجاز هؤلاء الأفراد يشكل في كثير من الحالات سلباً غير قانوني للحرية. ويشكل عدم توفير الرعاية الطبية أو المساعدة المناسبة للمقيمين في المخيَّمات أيضاً انتهاكاً لحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويتعارض مع الحق في الصحة[82].

دال- جهود المساءلة

97- يقتضي القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من الدول التحقيق في ادعاءات الانتهاكات الجسيمة، ومقاضاة المشتبه في ارتكابهم إياها، وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحاياها، بوسائل منها التعويض. وقد دأبت الحكومة على التنصل من هذه الالتزامات. وأرسلت اللجنة إلى الأطراف طلبات للحصول على معلومات عن الجهود المبذولة لمحاسبة قواتها على الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بالاحتجاز؛ ولم تتلق بعد مثل هذه المعلومات، باستثناء ما وردها من "الحكومة السورية المؤقتة" وقوات سوريا الديمقراطية[83].

98- وفي حين أن بعض الأطراف أخضع أفراد القوات المعادية الأسرى لعمليات مساءلة جنائية، فإن معظم هذه الإجراءات اعتراها قصور خطير، لا بل أدت إلى مزيد من الجرائم والانتهاكات والتجاوزات. ولا يبدو أن أي طرف في النزاع مستعد للوفاء أو قادر على الوفاء بالتزاماته بالتحقيق مع الجناة ومحاسبتهم أو توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك التعويضات.

99- ولذلك، من بواعث التشجيع عند اللجنة أن تلاحظ أن بعض الدول الأعضاء بدأت منذ عام 2016 في محاسبة مرتكبي الانتهاكات المتصلة بالاحتجاز في الجمهورية العربية السورية[84]. وفي 24 شباط/فبراير 2021، حُكم على عضو سابق في أجهزة المخابرات السورية بتهمة المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية عن طريق التعذيب وسلب الحرية في محاكمة أولى أُجريت في كوبلنز بألمانيا بشأن ممارسة الدولة التعذيب في الجمهورية العربية السورية. وفي أيلول/سبتمبر 2020، أعلنت هولندا عزمها على مساءلة الحكومة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتعذيب، ولا سيما بموجب أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب[85].

(79) A/HRC/40/70، الفقرة 10.

(80) A/HRC/37/72، الفقرة 59.

(81) انظر المرجع نفسه، annex II, sect. B.

(82) A/HRC/40/70، الفقرة 92.

(83) A/HRC/45/31، الفقرة 46 وA/HRC/46/54، الفقرات 73-77.

(84) A/HRC/46/54، الفقرات 69-94.

(85) www.government.nl/latest/news/2020/09/18/the-netherlands-holds-syria-responsible-for-gross-human-rights-violations.

تاسعاً- الاستنتاجات والتوصيات

100- على مدى ما يقرب من عقد من الزمن، لجأت حكومة الجمهورية العربية السورية وبعدها جميع الأطراف إلى الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، بسُبل منها العنف الجنسي، وإلى الإخفاء القسري أو غير الطوعي لتخويف ومعاقبة مَن يُعتبر من المعارضين السياسيين والمدنيين المنشقين وأسرهم. واتخذت هذه الانتهاكات صبغة طائفية في بعض الحالات، وارتُكبت في حالة تنظيم الدولة الإسلامية، بنية الإبادة الجماعية المتعمدة. واستخدمت الجماعات المصنفة إرهابية حسب الأمم المتحدة وبعض الجماعات المسلحة الاحتجاز غير القانوني لفرض قيود صارمة على الحياة اليومية.

101- وفي حين طُبقت ممارسات الاحتجاز الحكومية على نطاق واسع وقوبلت ممارسات تنظيم الدولة الإسلامية بإدانة شبه عالمية، فإن هذا التقرير يبين أن أي طرف في الجمهورية العربية السورية لا يمكن أن يدعي لنفسه مكانة أخلاقية رفيعة. وعلى الرغم من وجود أنماط سلوك ثابتة ويسهل التحقق منها على مر السنين، كما هو مفصل في تقارير اللجنة العلنية، فإن الأفراد داخل التسلسل القيادي لكل جهة مسؤولة كانوا على أقل تقدير يعلمون أو يُفترض أن يعلموا أن هذه الممارسات مستمرة، ولم يتخذوا الإجراءات المناسبة.

102- واستمرت الحكومة بلا هوادة في ارتكاب سياسات وأفعال هائلة الحجم وواسعة النطاق، وجدت اللجنة أنها ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، على مدى ما يقرب من 10 سنوات، دون أن يلوح ما يدل على أن الحكومة تعتزم وقفها.

103- ولا يزال مصير عشرات الآلاف من الضحايا الذين تعرضوا للاحتجاز التعسفي والاحتجاز مع منع الاتصال والاختفاء القسري على أيدي القوات الحكومية، وبدرجة أقل، على أيدي تنظيم الدولة الإسلامية وهيئة تحرير الشام وغيرهما من الجماعات المسلحة، مجهولاً إلى حد كبير. ويصف الناجون عمليات الإعدام والوفيات الناجمة عن الإهمال وظروف السجن المروعة، ما يعني أن أولئك الذين لا يزالون رهن الاحتجاز مع منع الاتصال قد يكون مصيرهم الموت البطيء ما لم يتم الإفراج عنهم على وجه السرعة.

104- وتتعمد الحكومة والأطراف الأخرى إطالة أمد معاناة مئات الآلاف من أسر المختفين قسراً بحجب المعلومات عن مصيرهم. وتبين الأدلة أن الحكومة على علم بمصير معظم المحتجزين لديها. وبدلاً من التحقيق في الجرائم المرتكبة في مرافق الاحتجاز التابعة لها، تواصل الحكومة حجب المعلومات. وكان لهذا الأمر ولا يزال أثر مدمر على الأسر.

105- ولا يقتصر ضحايا الاختفاء القسري على الأشخاص الذين اختفوا قسراً، بل يشمل أيضاً أسرهم[86]. وبالنظر إلى كثرة حالات الاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية، فإن قضايا المحتجزين تمثل صدمة وطنية ستؤثر على المجتمع السوري لعقود قادمة.

106- وعلى أعتاب السنة الحادية عشرة من النزاع، وفي خضم جائحة كوفيد-19، لا تزال حكومة الجمهورية العربية السورية وهيئة تحرير الشام والجيش الوطني السوري وقوات سوريا الديمقراطية تحتجز عدداً كبيراً من السجناء مع منع الاتصال وفي ظروف مروعة، حيث قد لا ينجو المحتجزون ذوو الحالة الصحية الهشة من تفشي فيروس كوفيد-19. ويستمر التعذيب والعنف الجنسي والإعدام بإجراءات موجزة في العديد من أماكن الاحتجاز في جميع أنحاء البلد.

(86) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 58.

107- وقد عمد جميع الأطراف إلى استهداف الرجال والنساء والفتيان والفتيات على أساس الجنس، وإن كان ذلك لأسباب متباينة في كثير من الأحيان، وكان الأثر الناجم عن ذلك، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف الجنسي والاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسيظل أثراً مُجنسناً بعمق وباقياً فترة طويلة.

108- ولعل ما يدل على اليأس الاقتصادي المتزايد في البلد أن عناصر وأفراد القوات من جميع الأطراف ارتكبوا مع مرور الوقت انتهاكات لتحقيق مكاسب مالية، تتراوح من أخذ الرهائن طلباً لفدية واحتجاز الناس للاستيلاء على ممتلكاتهم إلى الابتزاز أو الرشوة، مستغلين بذلك توق أفراد الأسر للحصول على معلومات عن ذويهم.

109- وكانت الدول الأعضاء التي تدعم الأطراف المتحاربة على علم بهذه الانتهاكات وكان بإمكانها، بل كان ينبغي لها، أن تتصرف بمزيد من الحزم لمنعها. وينطبق هذا بصفة خاصة على الدول التي كان لها قوات موجودة في مرافق الاحتجاز التي ارتُكبت فيها انتهاكات، بما في ذلك أثناء ارتكابها.

110- وإذا كان العقد شهد موجات متقلبة من حملات الاحتجاز التعسفي بمختلف أشكاله قامت بها الجهات المسؤولة الرئيسية الست - من الاعتقال الجماعي للمتظاهرين في الأيام الأولى إلى الحبس الجماعي للرجال والنساء والأطفال اليوم - فإن الحقيقة الثابتة هي أن عشرات آلاف الناس في الجمهورية العربية السورية سُلبوا حريتهم بشكل مخالف للقانون.

111- وتوصي اللجنة بأن تقوم حكومة الجمهورية العربية السورية وغيرها من الأطراف التي يوجد في عهدتها أشخاص محتجزون بما يلي:

(أ) وقف جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي والإعدام التي يتعرض لها المحتجزون؛

(ب) وقف الاحتجاز مع منع الاتصال والسماح لجميع المحتجزين بالاتصال بأسرهم وبمحام؛

(ج) السماح للمنظمات المستقلة والإنسانية بالوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز، وتحسين الأوضاع فيها؛

(د) الإفراج عن العجزة وذوي الإعاقة والمسنين والنساء والأطفال والمحتجزين تعسفاً؛

(هـ) تقديم الدعم للضحايا والناجين وأسرهم، بما في ذلك الدعم النفسي - الاجتماعي، وتحديد هوية المفقودين والمختفين؛

(و) اتخاذ تدابير لتأديب أو فصل الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة في حق المحتجزين، وضمان التحقيق الفوري والشامل والشفاف والمستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والاختفاء القسري وفقاً للمعايير الدولية، ومحاسبة الجناة.

112- وتكرر اللجنة التوصيات التي يجاوز عددها **130** توصية والتي قدمتها في تقاريرها السابقة بشأن الاحتجاز التعسفي.

113- وتوصي اللجنة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) الضغط على الأطراف من أجل تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه؛

(ب) تيسير إنشاء آلية مستقلة ذات ولاية دولية لتنسيق وتجميع المطالبات المتعلقة بالمفقودين، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛ وتكليف الآلية بتحديد العناصر المطلوبة لتعقب المفقودين والمختفين وتحديد هويتهم بكفاءة وفعالية؛ والمساعدة على تجميع المطالبات المقدمة إلى مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإنسانية؛ وتنسيق اتصالات

بأطراف النزاع من أجل تحديد مواقع المفقودين أو رفاتهم، بمن فيهم الموجودون في مقابر جماعية، وهي مواقع تجب حمايتها في الأثناء؛

(ج) دعم المنظمات التي تقدم المساعدة للضحايا والناجين وأسرهم، بما في ذلك الدعم النفسي – الاجتماعي، بما في ذلك عبر صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

(د) الامتناع عن تقديم الدعم لقوات أي طرف تحدد اللجنة مسؤوليته عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ما لم يكن الدعم يهدف إلى منع مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات والمساعدة في تنفيذ هذه التوصيات؛

(هـ) النظر في اعتماد جزاءات تستهدف الأشخاص والكيانات والجماعات التي يُشتبه بشكل معقول في أنها مسؤولة عن انتهاكات ورد وصفها في هذا التقرير أو شريكة فيها؛

(و) إعادة الرعايا المدنيين المقيمين في مخيمي الهول والروج للنازحين إلى أوطانهم، ولا سيما الأطفال مع أمهاتهم، وفقاً لمصالح الطفل الفضلى وفي ضوء ظروف المخيمين المزرية، ما لم يعرضهم ذلك للاحتجاز التعسفي أو الأذى البدني، بما في ذلك عقوبة الإعدام.

114- إن النظم القضائية الحالية للحكومة وأطراف النزاع الأخرى ليست مستعدة لمحاسبة الجناة ولا قادرة على محاسبتهم بطريقة تحترم المعايير الدولية. لذلك تكرر اللجنة توصيتها لمجلس الأمن بإحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك بأن تواصل الدول الأعضاء سعيها إلى المساءلة، بسُبل منها ضمان سن تشريعات فعالة تتيح محاكمة الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الجمهورية العربية السورية ومن خلال الاستثمار فيما يتصل بذلك من هياكل أساسية في مجال التحقيق والقضاء والملاحقة لضمان التزام الإجراءات بالمعايير الدولية. واللجنة مستعدة لمواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا المسعى، بالتعاون الوثيق مع الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.

Annex I

Map of the Syrian Arab Republic[1]

[1] The boundaries and names shown and the designations used on this map do not imply official endorsement or acceptance by the United Nations.

Annex II

Main detention facilities in the Syrian Arab Republic where the Commission has verified violations[1]

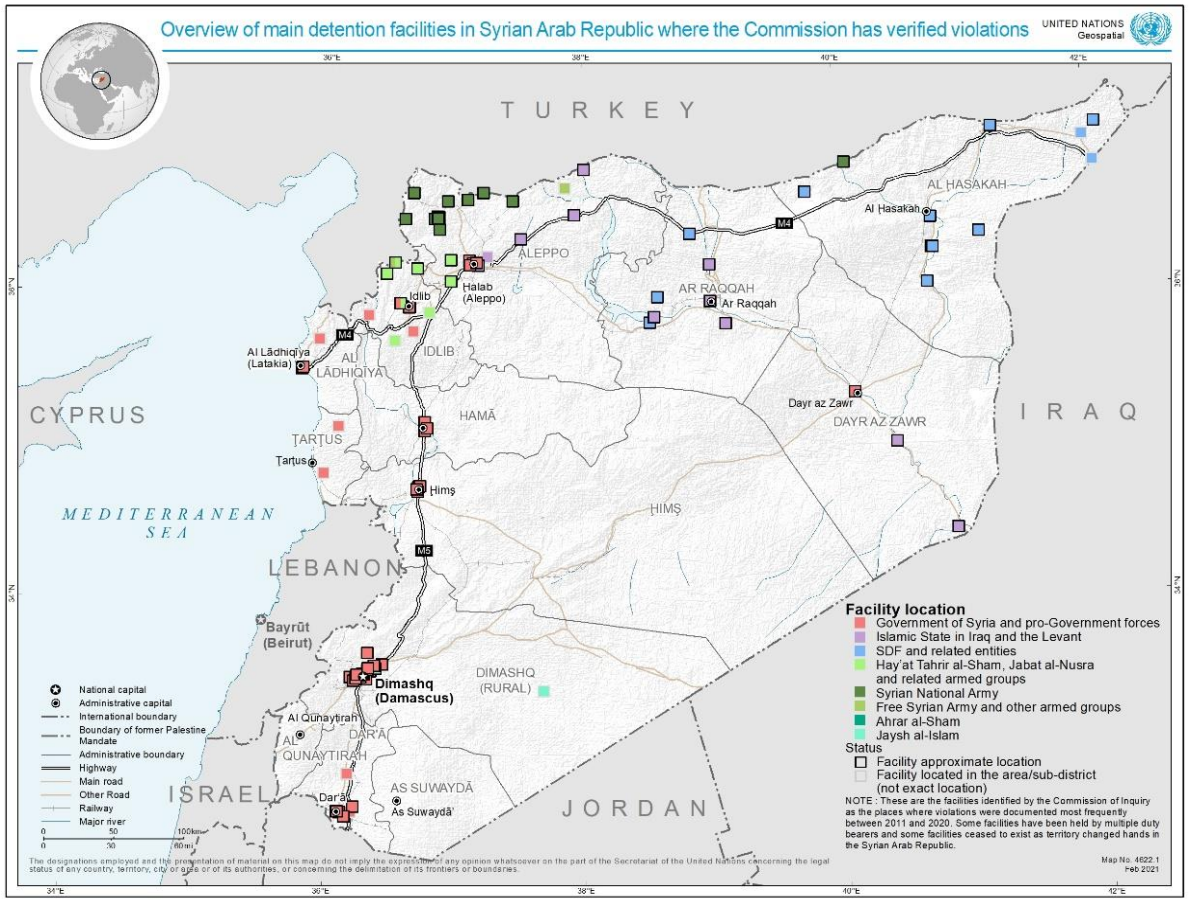

[1] This overview does not exhaustively list facilities in which the Commission has verified violations. It represents a small sample of the facilities at which recurrent violations by duty bearers were documented since 2011. The true number of detention facilities where violations have taken place is far higher than indicated here.

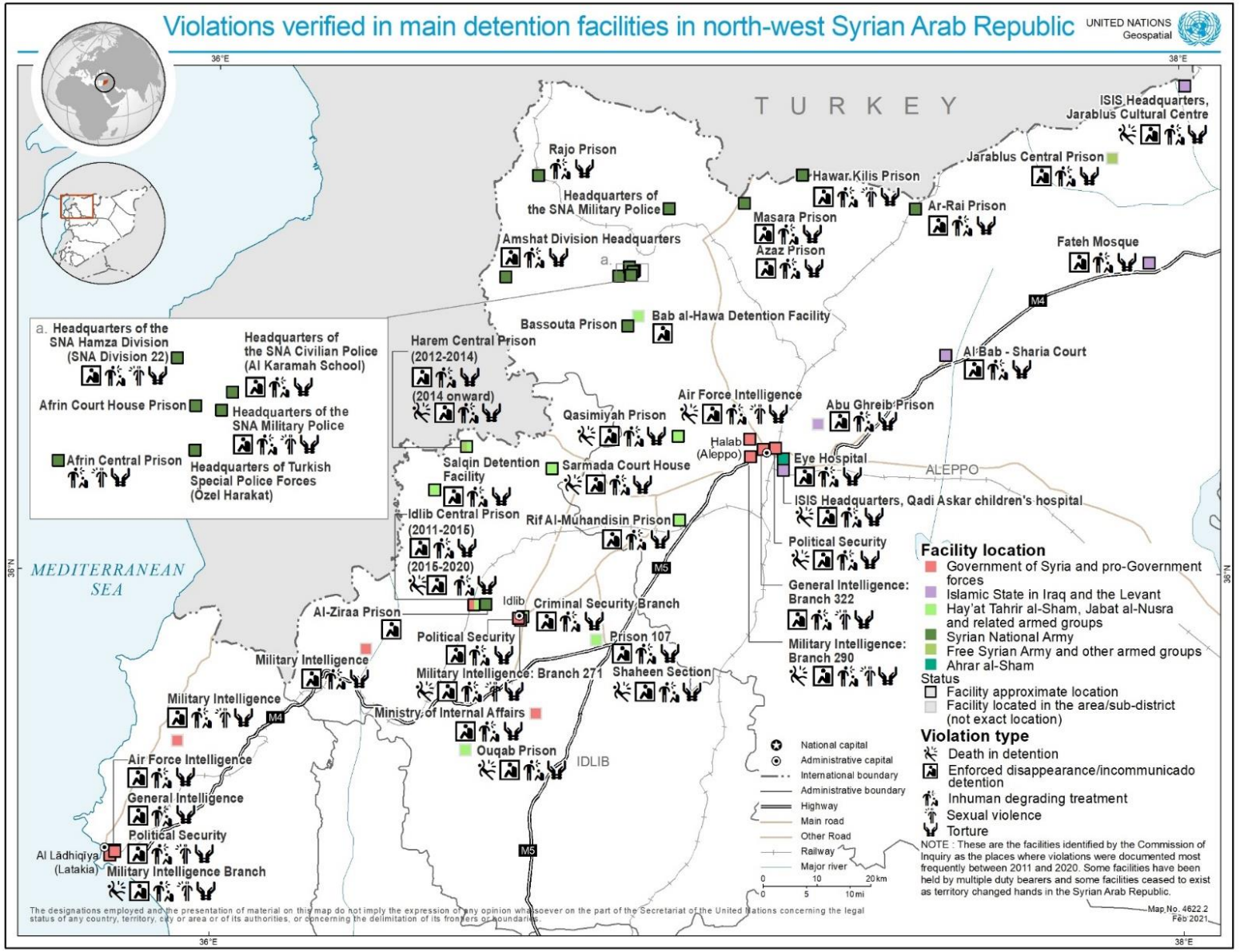
Violations verified in main detention facilities in north-west Syrian Arab Republic
UNITED NATIONS Geospatial
TURKEY
MEDITERRANEAN SEA
ALEPPO
IDLIB
Rajo Prison
Headquarters of the SNA Military Police
Amshat Division Headquarters
Hawar Kilis Prison
Masara Prison
Azaz Prison
Ar-Rai Prison
Jarablus Central Prison
ISIS Headquarters, Jarablus Cultural Centre
Fateh Mosque
Bassouta Prison
Bab al-Hawa Detention Facility
Harem Central Prison (2012-2014) (2014 onward)
Al-Bab - Sharia Court
Abu Ghreib Prison
Air Force Intelligence
Qasimiyah Prison
Halab (Aleppo)
Eye Hospital
Salqin Detention Facility
Sarmada Court House
ISIS Headquarters, Qadi Askar children's hospital
Idlib Central Prison (2011-2015) (2015-2020)
Rif Al-Muhandisin Prison
Political Security
General Intelligence: Branch 322
Military Intelligence: Branch 290
Idlib
Criminal Security Branch
Al-Ziraa Prison
Political Security
Prison 107
Shaheen Section
Military Intelligence
Military Intelligence: Branch 271
Military Intelligence
Ministry of Internal Affairs
Ouqab Prison
Air Force Intelligence
General Intelligence
Political Security
Al Lādhiqiya (Latakia)
Military Intelligence Branch
a. Headquarters of the SNA Hamza Division (SNA Division 22)
Headquarters of the SNA Civilian Police (Al Karamah School)
Afrin Court House Prison
Headquarters of the SNA Military Police
Afrin Central Prison
Headquarters of Turkish Special Police Forces (Özel Harakat)
M4
M5
36°N
36°E
38°E
Facility location
Government of Syria and pro-Government forces
Islamic State in Iraq and the Levant
Hay'at Tahrir al-Sham, Jabat al-Nusra and related armed groups
Syrian National Army
Free Syrian Army and other armed groups
Ahrar al-Sham
Status
Facility approximate location
Facility located in the area/sub-district (not exact location)
Violation type
Death in detention
Enforced disappearance/incommunicado detention
Inhuman degrading treatment
Sexual violence
Torture
National capital
Administrative capital
International boundary
Administrative boundary
Highway
Main road
Other Road
Railway
Major river
0 10 20 km
0 5 10 mi
NOTE : These are the facilities identified by the Commission of Inquiry as the places where violations were documented most frequently between 2011 and 2020. Some facilities have been held by multiple duty bearers and some facilities ceased to exist as territory changed hands in the Syrian Arab Republic.
Map No. 4622.2
Feb 2021
The designations employed and the presentation of material on this map do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations concerning the legal status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries.

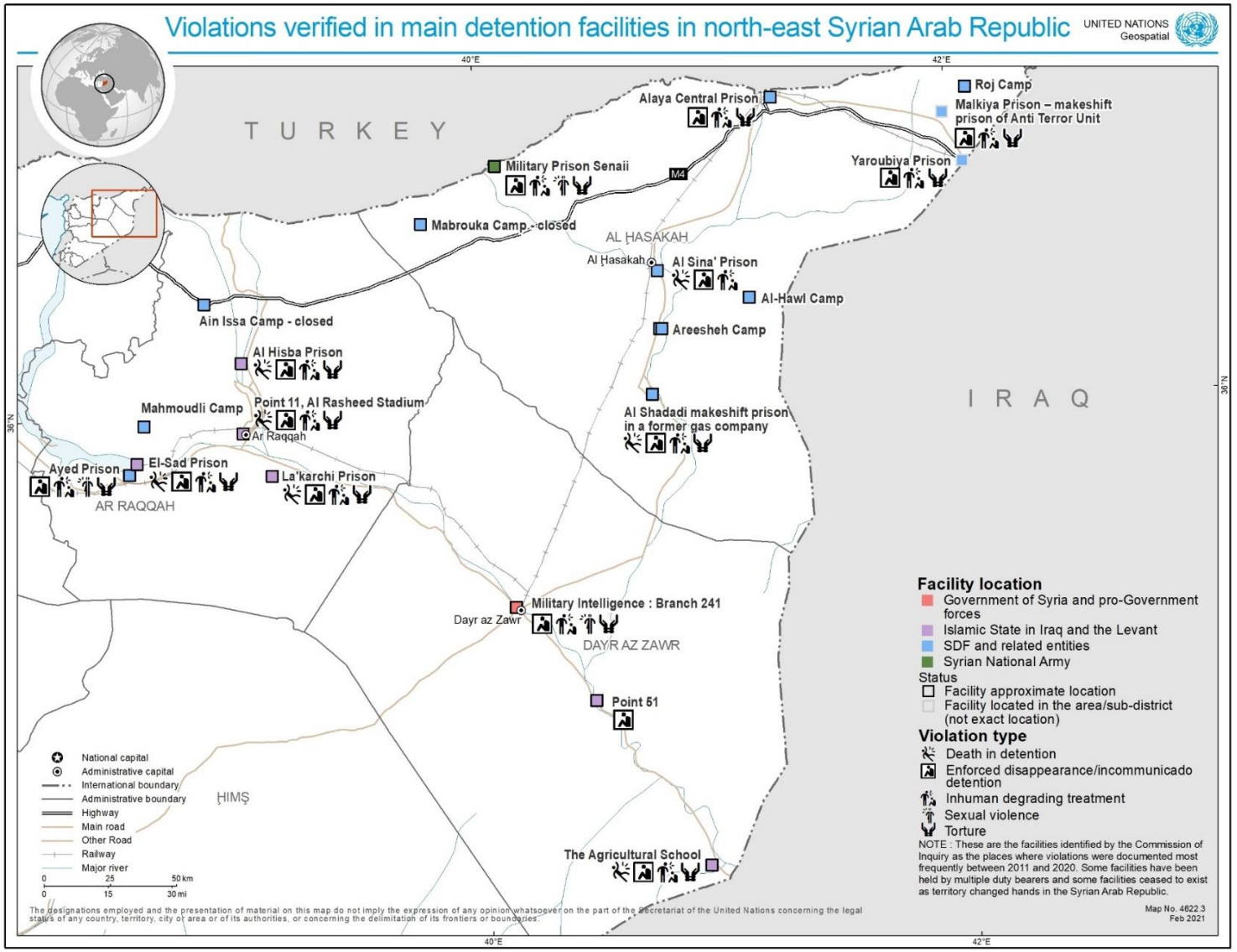
Violations verified in main detention facilities in north-east Syrian Arab Republic
UNITED NATIONS Geospatial
TURKEY
IRAQ
AL ḤASAKAH
AR RAQQAH
ḤIMṢ
DAYR AZ ZAWR
Alaya Central Prison
Roj Camp
Malkiya Prison – makeshift prison of Anti Terror Unit
Yaroubiya Prison
Military Prison Senaii
M4
Mabrouka Camp - closed
Al Ḥasakah
Al Sina' Prison
Al-Hawl Camp
Areesheh Camp
Ain Issa Camp - closed
Al Hisba Prison
Mahmoudli Camp
Point 11, Al Rasheed Stadium
Ar Raqqah
Al Shadadi makeshift prison in a former gas company
Ayed Prison
El-Sad Prison
La'karchi Prison
Military Intelligence : Branch 241
Dayr az Zawr
Point 51
The Agricultural School
40°E
42°E
38°N
National capital
Administrative capital
International boundary
Administrative boundary
Highway
Main road
Other Road
Railway
Major river
0 25 50 km
0 15 30 mi
Facility location
Government of Syria and pro-Government forces
Islamic State in Iraq and the Levant
SDF and related entities
Syrian National Army
Status
Facility approximate location
Facility located in the area/sub-district (not exact location)
Violation type
Death in detention
Enforced disappearance/incommunicado detention
Inhuman degrading treatment
Sexual violence
Torture
NOTE : These are the facilities identified by the Commission of Inquiry as the places where violations were documented most frequently between 2011 and 2020. Some facilities have been held by multiple duty bearers and some facilities ceased to exist as territory changed hands in the Syrian Arab Republic.
The designations employed and the presentation of material on this map do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations concerning the legal status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries.
Map No. 4622.3
Feb 2021

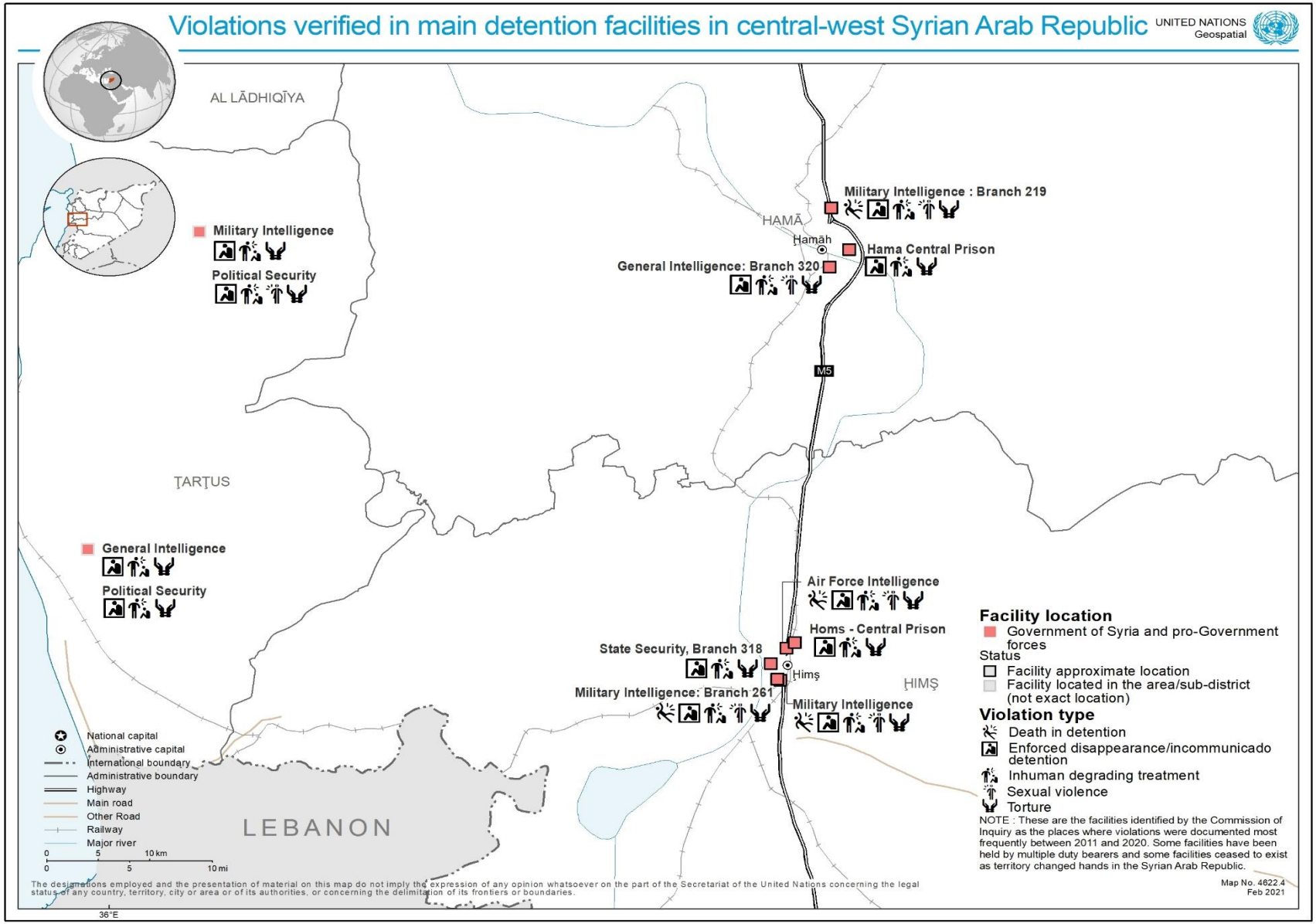
Violations verified in main detention facilities in central-west Syrian Arab Republic
UNITED NATIONS
Geospatial
AL LĀDHIQĪYA
ṬARṬUS
HAMĀ
Ḥamāh
ḤIMṢ
Ḥimṣ
LEBANON
M5
Military Intelligence
Political Security
General Intelligence
Political Security
Military Intelligence : Branch 219
Hama Central Prison
General Intelligence: Branch 320
Air Force Intelligence
Homs - Central Prison
State Security, Branch 318
Military Intelligence: Branch 261
Military Intelligence
National capital
Administrative capital
International boundary
Administrative boundary
Highway
Main road
Other Road
Railway
Major river
0 5 10 km
0 5 10 mi
36°E
Facility location
Government of Syria and pro-Government forces
Status
Facility approximate location
Facility located in the area/sub-district (not exact location)
Violation type
Death in detention
Enforced disappearance/incommunicado detention
Inhuman degrading treatment
Sexual violence
Torture
NOTE : These are the facilities identified by the Commission of Inquiry as the places where violations were documented most frequently between 2011 and 2020. Some facilities have been held by multiple duty bearers and some facilities ceased to exist as territory changed hands in the Syrian Arab Republic.
The designations employed and the presentation of material on this map do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations concerning the legal status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries.
Map No. 4622.4
Feb 2021

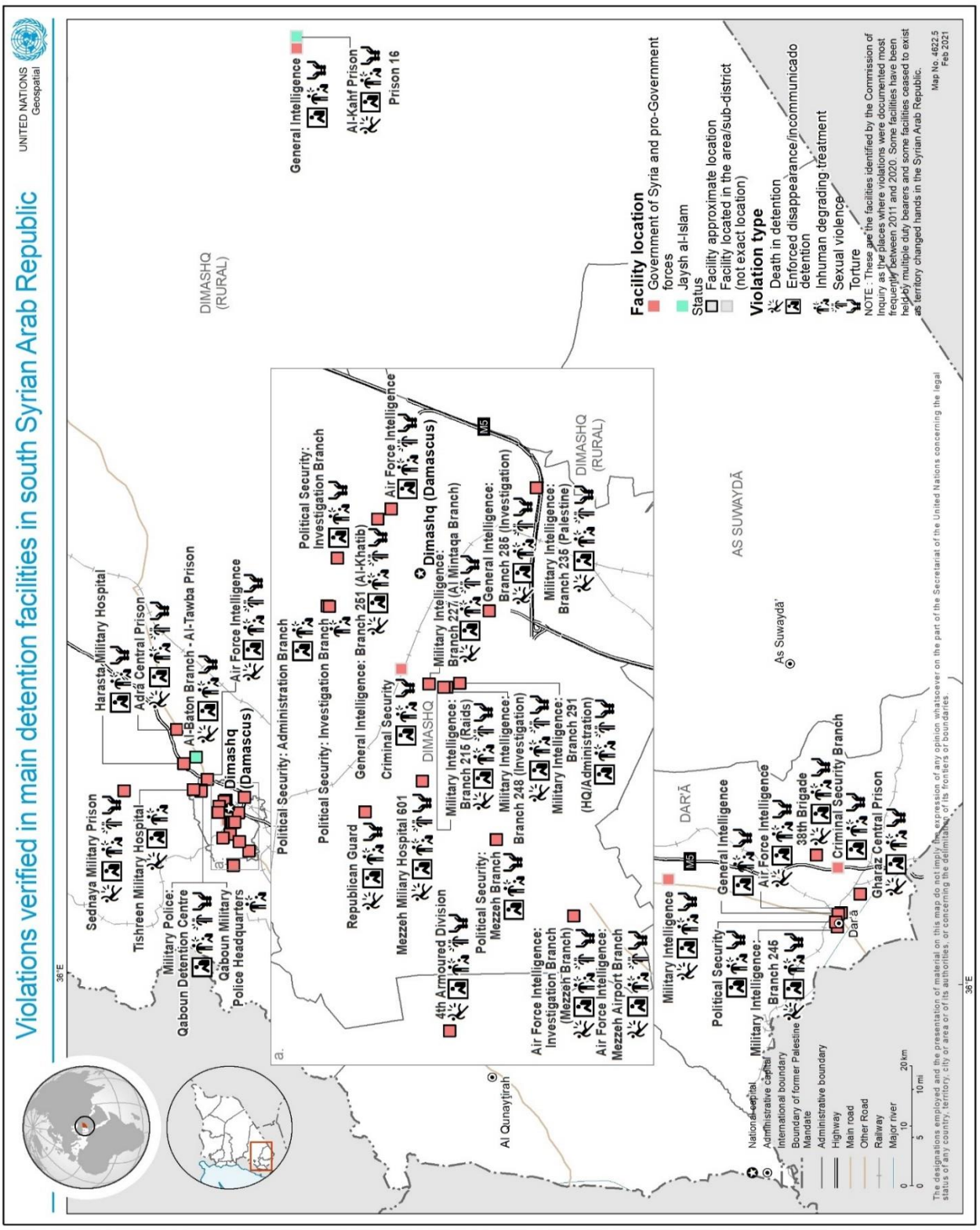
Violations verified in main detention facilities in south Syrian Arab Republic
UNITED NATIONS Geospatial
Facility location
Government of Syria and pro-Government forces
Jaysh al-Islam
Status
Facility approximate location
Facility located in the area/sub-district (not exact location)
Violation type
Death in detention
Enforced disappearance/incommunicado detention
Inhuman degrading treatment
Sexual violence
Torture
NOTE : These are the facilities identified by the Commission of Inquiry as the places where violations were documented most frequently between 2011 and 2020. Some facilities have been held by multiple duty bearers and some facilities ceased to exist as territory changed hands in the Syrian Arab Republic.
Map No. 4622.5 Feb 2021
Sednaya Military Prison
Harasta Military Hospital
Tishreen Military Hospital
Adra Central Prison
Military Police: Qaboun Detention Centre
Al-Baton Branch - Al-Tawba Prison
Qaboun Military Police Headquarters
Dimashq (Damascus)
Air Force Intelligence
Political Security: Administration Branch
Political Security: Investigation Branch
Political Security: Investigation Branch
General Intelligence
Al-Kahf Prison
Prison 16
Republican Guard
General Intelligence: Branch 251 (Al-Khatib)
Air Force Intelligence
Criminal Security
Dimashq (Damascus)
Mezzeh Military Hospital 601
DIMASHQ
Military Intelligence: Branch 227 (Al Mintaqa Branch)
Military Intelligence: Branch 216 (Raids)
General Intelligence: Branch 285 (Investigation)
4th Armoured Division
Political Security: Mezzeh Branch
Military Intelligence: Branch 248 (Investigation)
Military Intelligence: Branch 236 (Palestine)
DIMASHQ (RURAL)
Air Force Intelligence: Investigation Branch (Mezzeh Branch)
Military Intelligence: Branch 291 (HQ/Administration)
Air Force Intelligence: Mezzeh Airport Branch
DIMASHQ (RURAL)
AS SUWAYDĀ
As Suwaydā'
DARĀ
Military Intelligence
General Intelligence
Political Security
Air Force Intelligence
38th Brigade
Military Intelligence: Branch 246
Criminal Security Branch
Dara
Gharaz Central Prison
Al Qunaytirah
National capital
Administrative capital
International boundary
Boundary of former Palestine Mandate
Administrative boundary
Highway
Main road
Other Road
Railway
Major river
0 10 20 km
0 5 10 mi
The designations employed and the presentation of material on this map do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations concerning the legal status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries.
36°E

Annex III

Methodology of the data collection

1. Given that this present report covers nearly a decade of detention and related violations in the Syrian Arab Republic, the Commission issued a general call for submissions and sent out specific requests for information to entities having reportedly deprived people of their liberty in Syria since 2011, including United Nations Member States, in order to request data on the prevalence of arbitrary detention, and the related violations covered by this report, in the Syrian Arab Republic. Requests were also sent to other United Nations entities.

2. In view of the mandate to cover nearly a decade of detention in the Syrian Arab Republic, a quantitative analysis of the Commission's own interviews related to detention was also undertaken, to provide a basic overview of trends over the entirety of the conflict.

3. To this end, the Commission analysed its own database of interviews and information that comprises over 7,874 separate interviews with victims, witnesses and other sources conducted since March 2011.

4. Following a review by Commission staff, the analysis revealed that 2,658 interviews were relevant to the issue of arbitrary detention and related violations committed by nearly all parties in the Syrian Arab Republic. In reviewing its own collection of interviews, staff members of the Commission took note of information related to the violations of enforced disappearance and incommunicado detention, torture, inhuman or degrading treatment and sexual violence through a basic methodology. This methodology was to note if the interviewee has either experienced a violation or had knowledge of an incident that took place, either through witnessing it directly or receiving credible reports of the incident[1]. A third category was used when both apply, i.e. the person being interviewed had personally experienced the violation and, in addition, had either directly witnessed or received credible reports of similar violations suffered by others.

5. This methodology allowed the Commission to create a dataset of those who it has interviewed over nearly 10 years that had directly experienced a violation, as well as another category of those who had first or second hand knowledge of such violations. The methodology for death in detention was more nuanced due to the obstacles surrounding the reporting of this issue. In this regard, the data set was completed by analysing whether information regarding death in detention had been received via reports or through witnesses of the death, through the provision of a death certificate, if the interviewee say the saw body and, lastly, when the interviewee had received the body and a death certificate.

6. It should be noted that the interviews of the Commission were conducted over almost a decade without a view to undertaking such quantitative statistical analysis. Therefore, inferences taken from the data were limited in the following ways. Where an interview covered a specific violation, this has been recorded. However this methodology cannot take into account instances where a person was not asked about a specific violation during a given interview, notwithstanding that some interviewees may have had such additional information. In this regard, where the percentages reported do not add up to 100, the unmentioned quantity relates to an "unknown" category. Worth noting also is that testimonies focussing on severe violations, such as rape or torture, may have been less inclined to also cover comparatively less severe violations related to, for instance, detention conditions. In addition, the sample collected by the Commission was subject to the investigative priorities of the period during it was conducted. Lastly, in terms of caveats, most interviews identified multiple victims and it was not possible to record this information within the restrictions of the

[1] First-hand witness reports and credible second-hand witness reports were counted in the same data set, to facilitate methodological consistency during data entry, also for cases that could otherwise reasonably be interpreted to fall into either category (such as interviews with health workers seeing and documenting fresh injuries caused by torture first-hand, but without having been present in the cell where the victim was tortured).

data review, therefore the data is limited by just examining one interview as one entry. The information therefore gives an indication of how often an issue was reported during interviewees, but does not attempt to give an indication of the full scale of violations documented by the Commission.

7. Compounding this, the brutal oppression of a vast number of communities living under the control of both the Government and armed groups has led to a palpable fear of reprisals against individuals for speaking out on arbitrary detention and related violations. In recent years, the reduced prospects for Syrians to leave the country, or areas controlled by armed actors, has in turn impaired the Commission's and other organisations' ability to interview victims and witnesses and document violations due to protection risks.

8. The statistics are presented to give a broad overview of trends over the entirety of the conflict and are not intended to be a comprehensive analysis of all detention related violations that have taken place in that time. In this regard, the legal and factual findings within this report are based on individual cases noted in the individual duty bearer chapters that have been assessed to meet the Commission's standard of proof of reasonable grounds to believe.